إتحاف الطالبين
بشرح
حديث العُرَنِيِّين

دكتور

ناصر أبو عامر عبد السلام عبد الفتاح

الأستاذ المشارك بقسم الحديث بجامعتي الأزهر وطيبة بالمدينة المنورة

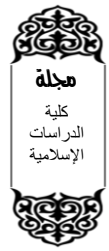
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

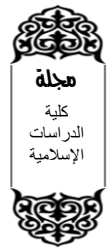
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــد

فإن مما ينبغي أن نتفق عليه أن للسنة في رقاب أهل الحديث حقوقاً يجب أن توفى، وأن تكون مرعية، لما أخذه الله – تعالى – على أهل العلم من الميثاق في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (١).

ولقد بين النبي ﷺ تلك الحقوق، منها:

١-الحق الأول: حسن البلاغ.

فكان ﷺ يوصي أمته بحسن البلاغ عنه، فعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: {بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً } (٢).

قَالَ ابن حبان – رحمه اللَّهُ تعالى – قَوْلُهُ : { بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً } أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةَ ﷺ وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخَطَّابِ مَنْ كَانَ بِوَصْفِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرْضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرْضِيَّتَهُ مَنْ كَانَ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٨٧)

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٧٠/٤) (٣٤٦١).

عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَثِّهِ، خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ. (١).

وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أيضاً قال : { لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ } (٢).

وتبليغ السنة إلى الأمة تبليغا صحيحًا عن النبي ﷺ يكون على وفق قواعد أهل الحديث.

٢- الحق الثاني : الشرح التحليلي. (٣)

وذلك بشرحها وبيانها للمسلمين شرحًا تحليليًا، يرفع الغموض، ويزيل الإشكال في أذهان الناس.

وقد قام سلف هذه الأمة ﷺ من أهل الحديث وغيرهم بما ألزمهم الله تعالى به تجاه سنة النبي ﷺ فنقلوها إلى الأجيال من خلفهم مع بيانها بياناً شافياً على قدر ما يسر الله تعالى لهم.

٣-الحق الثالث : الدفاع عنها.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤/١٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَابُ العِلْمِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : { رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ } (١/٢٤) (٦٧)، ومسلم - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٣/١٣٠٥) (١٦٧٩).

(٣) الحديث التحليلي يتناول تحليل السند وتحليل المتن، أما تحليل السند فيشتمل على : تخريج الحديث، وبيان طرقه، ورواياته، والحكم عليه، وسبب وروده، ونبذة عن راوي الحديث(الصحابي)، وأما تحليل المتن فيتضمن بيان غريب ألفاظ الحديث، وذكر النكت البلاغية والبيانية والإعرابية، وذكر الأحكام الشرعية المستنبطة من الحديث، وذكر الفوائد واللطائف المستخرجة من الحديث. راجع: أضواء على علم شرح الحديث، فتح الدين بيانوني ص ٨٠.

وهذا الحق قام به أهل الحديث قديماً وحديثاً، فدافعوا عنها ضد شبهة المارقين وتحريف الملحدين.

ويعتبر هذا البحث خطوة لنيل هذا الشرف إن صح القصد وخلصت النيات؛ ولذا استخرت الله – تعالى – في تناول حديث العرنيين بالدراسة التحليلية ؛ إذ يشتمل على قضايا بالغة الأهمية أهمها : التمثيل بالآدمي قصاصًا، والجمع بين عقوبات في آن واحد، وتحقيق قضية نسخ الحديث من عدمه، ورد شبه المغرضين حول قضية التداوي بألبان الإبل وأبوالها، وغير ذلك.

فاستعنت بالله تعالى على ما عزمت، وسميته (إتحاف الطالبين بشرح حديث العرنيين).

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

١ – الدراسة التحليلية للأحاديث النبوية تربي عند الطالب ملكة استنباط الفوائد الحديثية والفقهية والتربوية.

٢ – الاقتداء بمشايخي، والامتثال لوصاياهم؛ بضرورة الكتابة في الحديث التحليلي كعلم أصيل من علوم السنة.

٣ – اشتمال حديث العرنيين على تلك القضايا السابقة، وغيرها.

٤ – الدفاع عن السنة من خلال هذا الحديث.

٥ – تقديم نماذج من أعلام نبوته ﷺ وذلك في جانب الإعجاز الطبي النبوي، لاسيما في هذه الأزمان التي كثرت فيها الأمراض.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي من خلال الكتب والمكتبات، وعن طريق الأقراص المدمجة كالموسوعة الشاملة وغيرها، بالإضافة إلى (شبكة الإنترنت) لم

أقف على مؤلف مستقل في دراسة حديث العرنيين، اللهم إلا بعض المقالات التي تناولت بعض أجزاء الحديث مثل:

١- مقال بعنوان : (الطعن في حديث العرنيين)، موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

٢- ومقال بعنوان: (الرد على الشبه المثارة حول حديث العرنيين) شبكة طريق الإسلام.

منهج البحث والدراسة:

اتبعت في البحث المنهج التالي:

١- ذكرت نص الحديث من كتاب المغازي في صحيح البخاري؛ لأنه أوسعها وأشملها.

٢- خرجت الحديث وقارنت بين الطرق والألفاظ، وقد عنيت بذكر المتابعات والشواهد للحديث وذلك لإبراز حقيقة تواتره من عدمه.

٣- عرفت براوي الحديث.

٤- ذكرت لطائف الأسانيد.

٥- قمت بالشرح التحليلي لألفاظ الحديث من كتب الغريب واللغة والمعاجم والشروح، مع استيعاب الروايات المتعلقة بتلك الألفاظ، والتوفيق بينها حال التعارض الظاهري.

٦- درست قضايا الحديث الرئيسة.

٧- الدفاع عن الحديث برد الإشكالات التي أثيرت حوله.

٨- ذكرت ما يستفاد من الحديث.

أما منهجي في التخريج فهو كالتالي:

١- تخريج الآيات وعزوها إلى مواطنها في المصحف الشريف.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة عند أهل الحديث.

٣- رتبت كتب التخريج على حسب الأصحية في الكتب الستة، ثم رتبت بقيتها على حسب الوفاة.

وعند ذكر الحكم على الحديث اتبعت ما يلي:

١- إذا كان الحديث عند الشيخين وغيرهما اكتفيت بالعزو إلى الشيخين وربما اكتفيت بأحدهما لداعي الاختصار.

١- وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أذكر حكم المحدثين على الحديث موطن التخريج.

٢- إذا لم أجد حكماً للمحدثين على الحديث موطن التخريج اجتهدت رأيي بدراسة الإسناد، وانتهيت إلى حكم على الحديث أرتضيه قائماً على قواعد الجرح والتعديل عند المحدثين.

فإن كان الحديث صحيحًا، قلت: صحيح.

وإن كان حسنًا، قلت: حسن مع بيان سبب الحكم عليه بالحسن.

وإن كان ضعيفًا، قلت: ضعيف مع بيان سبب الضعف.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، والفهارس.

فالمقدمة تشتمل على: حقوق السنة في أعناق المحدثين، مع أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه بطرقه وشواهده.

المبحث الثاني: التعريف بالراوي الأعلى.

المبحث الثالث: لطائف أسانيد الحديث.

المبحث الرابع: الشرح والتحليل.

المبحث الخامس: المعنى الإجمالي للحديث.

المبحث السادس : قضايا الحديث الرئيسة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وضع الصَّدَقَة في صنف وَاحِد من الْأَصْنَاف الثَّمَانِية.

المطلب الثاني: قضية الردة.

المطلب الثالث: عقوبة العرنيين.

المطلب الرابع: حكم بول ما يؤكل لحمه.

المطلب الخامس: التداوي بأبوال الإبل وألبانها.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس بأهم المصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

المبحث الأول

نص الحديث وتخريجه:

❁ عن أنس بن مالك ﷺ { أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، « فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، « فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ.[1]

<u>تخريج الحديث:</u>

الحديث أخرجه الأئمة موصولًا من حديث أنس، وعَائِشَة، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو، وسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وابن عباس -ﷺ- .

وروي مرسلًا عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأَبِي الزِّنَادِ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

<u>أولًا: تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ:</u>

هذا الحديث أخرجه الأئمة من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس:

(١) اعتمدت هذا اللفظ من صحيح البخاري،كتاب المغازي، بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (١٢٩/٥) (٤١٩٢)؛ لشموله واستيعابه.

فأخرجه البخاري واللفظ لـه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ص (٧١١)، رقم (٤١٩٢)، عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عنه به.

وفي كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه، ص (١٠١١)، رقم (٥٧٢٧) بلفظه عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع، عن بن أبي عروبة، عنه به.

ومسلم كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ص (٧١١)، (٤٣٥٩) عن ابن المثنى عن عبد الأعلى بن حماد، عن ابن أبي عروبة، عنه به، وقال نحو حديثهم ولم يسق لفظهم.

والنسائي – كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، ص (٥٤)، رقم (٣٠٥) عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عنه به، بلفظه.

وفي كتاب تحريم الدم، باب : تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ ص(٦٢٣)، (٤٠٣٣) بنفس التخريج.

<u>متابعات ابن أبي عروبة :</u>

وتابع سعيد بن أبي عروبة في روايته هذا الحديث عن قتادة ثلاثة من أصحاب قتادة هم : شعبة، وهمام، وهشام الدستوائي، وإليك بيانها :

<u>أولاً متابعة شعبة :</u>

أخرجها : البخاري – كتاب الزكاة – بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٢/١٣٠) (١٥٠١) عن مُسَدَّد، عن يَحْيَى بن سعيد القطان، عَنْ شُعْبَةَ، عنه به.

ثانيًا: متابعة همام بن يحيى بن دينار.

أخرجها : البخاري – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣) (٥٦٨٦) عن مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ عن هَمَّام، عنه به.

ومسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٢٩٨/٣) (٤٣٥٩) عن هَدَّاب بْن خَالِدٍ، عن هَمَّام، عنه، به

وأبو داود – كتاب الحدود – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ص (٩١٦)، (٤٣٧١)، عن محمد بن كثير العبدي، وموسى بن إسماعيل كلاهما عن همام عنه به.

ثالثاً متابعة هشام الدستوائي : [1]

– أخرجها : أبو داود – كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ص(٩١٦)، (٤٣٦٨)، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام عنه به.

متابعات قتادة عن أنس:

تابع قتادة جماعة من أصحاب أنس ﷺ في روايته هذا الحديث وعدتهم اثنا عشر، هم : أبو قلابة، وثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد العزيز بن صهيب، ومعاوية بن قرة، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن البصري، وأبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، وعُبَيد الله بن أبي بكر، ويزيد بن أبي حبيب.

أولاً: متابعة أبي قلابة لقتادة.

(١) الدستوائي: بالفتح والسكون وضم الفوقية نسبة إلى دستواء بلد بالأهواز وتنسب إلى ثياب تجلب منها. تهذيب التهذيب (١١٤/١)، لب اللباب (ص١٢)

أخرجها البخاري – كِتَاب الوُضُوءِ – بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (٥٦/١) (٢٣٣) عن سُلَيْمَان بْن حَرْبٍ، عن حَمَّاد بْن زَيْدٍ عن أيوب عنه به.

وفي كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابٌ : إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨) عن مُعَلَّى بْن أَسَدٍ، عن وُهَيْب عن أيوب عنه به.

وفي كتاب المغازي بابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (١٢٩/٥) (٤١٩٣) عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبي عُمَرَ الحَوْضِيُّ، عن حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عن أَيُّوب والحجاج الصواف كلاهما عن أبي رجاء سلمان مولى أبي قلابة عنه، به.

وفي كِتَاب التَفْسِيرِ، بَابُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ [المائدة:٣٣] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] ص (٧٨٨)،(٤٦١٠) عن عَلِي بْن عَبْدِ اللَّهِ المديني، عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي عن ابن عون عن أَبي رَجَاءٍ، عنه، به.

وفي كتاب الحدود – بَابُ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ص (١١٧٢)، (٦٨٠٢) عن ابن المديني، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عَنْه به.

وفي كتاب الحدود أيضاً بَابُ لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حَتَّى هلكوا ص١١٧٢ (٦٨٠٣) عن محمد بن الصلت، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عَنْه به.

وفيه أيضاً بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ص١١٧٢ (٦٨٠٤) عن موسي بن إسماعيل، عن وهيب، عن الأوزاعي، عن أيوب عَنْه به.

وبَاب سَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ ص١١٧٢ (٦٨٠٥) عن قُتَيْبَة بْن سَعِيد ، عن حَمَّاد بْن زَيْدٍ عن أيوب، عنه، به.

وكتاب الديات بَابُ القَسَامَةِ ص١١٨٨ (٦٨٩٩) عن قُتَيْبَة بْن سَعِيدٍ عن ابْن عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عن أبي رجاء، به.

– ومسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ص٧٠٩(٤٣٥٤) عن أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كلاهما عن ابْن عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عن أبي رجاء، عنه به.

وبالتخريج نفسه برقم : (٤٣٥٥) عن هارون بن عبد الله، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي رجاء، عنه به.

وبالتخريج نفسه برقم (٤٣٥٦) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ.

وعن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أزهر السمان، كلاهما– معاذ وأزهر– عن حماد بن زيد، عن ابن عون عن أبي رجاء، عنه به.

وبالتخريج نفسه برقم (٤٣٥٧) عن الحسن بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير الحراني.

وعن الدارمي، عن محمد بن يوسف، كلاهما– مسكين ومحمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير، عنه به.

وأبو داود كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ص٩١٤، (٤٣٦٤)، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب عنه به.

وبالتخريج نفسه ص٩١٥، (٤٣٦٥)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب عنه به.

وبالتخريج نفسه ص٩١٥، (٤٣٦٦)، عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، به.

والنسائي كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ باب تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ (٩٣/٧) (٤٠٢٤) عن إِسْمَاعِيل بْن مَسْعُودٍ، عن يَزِيد بْن زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عن أبي رجاء، عنه به.

وبالتخريج نفسه ص٦٢٢، (٤٠٢٥)، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عَنْه به.

وبالتخريج نفسه ص٦٢٢، (٤٠٢٦)، عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عَنْه، به.

وبالتخريج نفسه ص٦٢٢، (٤٠٢٧)، عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفيان الثوري، عن أيوب عنه، به.

ثانياً: متابعة ثابت بن أسلم البناني لقتادة.

أخرجها : البخاري – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ (١٢٣/٧) (٥٦٨٥) عن مُسْلِم بن إِبْرَاهِيمَ، عن سَلَّامُ بْن مِسْكِينٍ، عَنه به.

وأبو داود كِتَاب الْحُدُودِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (١٣١/٤) (٤٣٦٨) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عَنه، به.

ثالثاً: متابعة حميد الطويل لقتادة.

أخرجها: مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) (١٦٧١) عن يَحْيَى بن يَحْيَى التَّمِيمِيّ، وَأَبي بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنه، به.

والنسائي – كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ – باب تَأْوِيل قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ (٧/٩٥) (٤٠٢٨) عن أَحْمَد بْن عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عن بْن وَهْبٍ عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ وغيره عنه به.

وبالتخريج نفسه برقم(٤٠٢٩) عن عَلِي بن حُجْرٍ عن إِسْمَاعِيل بن علية عنه، به.

وبالتخريج نفسه برقم (٤٠٣٠) عن مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى عن خَالِد الحارث عنه، به.

وبالتخريج نفسه برقم (٤٠٣١) عن مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى عن محمد بن أبي عدي عنه، به.

والنسائي في السنن الكبرى كِتَابُ : الْمُحَارَبَةِ باب : تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ – ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِيهِ (٣/٤٣١) (٣٤٧٧)، بنفس الطريق.

وابن ماجه كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (٢/ ٨٦١) (٢٥٧٨) عن نَصْر بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ عن عَبْد الْوَهَّابِ الثقفي عنه، به.

رابعاً: متابعة عبد العزيز بن صهيب لقتادة.

- أخرجها: مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٢٩٦/٣) (١٦٧١) عن يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِي، وَأَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عن هُشَيْم، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عنه، به.

- والنسائي - في السنن الكبرى - كتاب الطب - باب الدَّوَاء بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ (٨٤/٧) (٧٥٢٦) عن بِشْر بن الْحَكَمِ، عن هُشَيْم، عنه به.

وأحمد في المسند ٢٠/ ٢٦٧ رقم (١٢٩٢٦) عن إسماعيل عن حجاج الصواف عن أبي رجاء عنه به.

خامساً : متابعة معاوية بن قرة لقتادة :

- أخرجها: مسلم - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٢٩٨/٣) (١٦٧١) عن هَارُون بن عَبْدِ اللهِ، عن مَالِك بْن إِسْمَاعِيلَ، عن زُهَيْر، عن سِمَاك بْن حَرْبٍ، عنه به.

وابن حبان - كتاب الطهارة - بَابُ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا (٤/ ٢٢٩) (١٣٨٧) عن الْخَلِيل بن أَحْمَد بْن بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِر ِ، عن عَبْد الْحَمِيدِ بْن بَيَانٍ السُّكَّرِي، عن إِسْحَاق الْأَزْرَق، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عنه به.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١١) (٧٠٧٧) عن فَهْد، عن أَبِي غَسَّان َ، عن زُهَيْر بْن مُعَاوِيَةَ، عن سِمَاك بْن حَرْبٍ، عنه به.

سادساً: متابعة سليمان التيمي لقتادة.

- أخرجها: مسلم - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٢٩٨/٣) (١٦٧١) عن الْفَضْل بْن سَهْلٍ الْأَعْرَج، عن يَحْيَى بْن غَيْلَانَ، عن يَزِيد بْن زُرَيْعٍ، عنه به.

والنسائي- كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ- باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٧/ ١٠٠) (٤٠٤٣) عن الْفَضْل بْن سَهْلٍ الْأَعْرَج عن يَحْيَى بْن غَيْلَانَ، عن يَزِيد بْن زُرَيْعٍ، عنه به.

سابعاً: متابعة الْأَعْمَشِ لقتادة.

- أخرجها : أبو عوانة في مستخرجه كتاب : الحدود بابُ : بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ (٨٨/٤) (٦١٢١) عَن الْحَسَن بن سُلَيْمَانَ قُبَيْطَة، عن عَبْد اللَّهِ بن يُوسُفَ، عن أَبي نَوْفَلٍ عَلِيّ بن سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِي، عَنْه به.

ثامناً: متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري لقتادة:

أخرجها : النسائي - كتاب الطهارة - بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (١/ ١٦٠) (٣٠٦) عن مُحَمَّد بْن وَهْبٍ، عن مُحَمَّد بْن سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عن زَيْد بْن أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عنه به.

تاسعاً: متابعة الحسن البصري لقتادة:

أخرجها : الطحاوي في شرح مشكل الآثار بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ عُقُوبَاتِ أَهْلِ اللِّقَاحِ (٦٨/٥) (١٨١٩) عن يَحْيَى بْن عُثْمَانَ عن سَعِيد بْن أَسَدِ بْنِ مُوسَى عن ضَمْرَة بْن رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عنه به.

عاشراً : متابعة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال لقتادة :

أخرجها البزار في مسنده = البحر الزخار (٧٤/١٤) (٧٥٣٤) عن إبراهيم بن مجشر، عن عبيدة بن حُمَيد، عَنه، به. قال : وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَن أَبِي سَعْد، عَن أَنَس إلاَّ عبيدة بن حميد.

حادي عشر : متابعة عُبَيد الله بن أبي بكر لقتادة :

أخرجها البزار في مسنده = البحر الزخار (١٤/ ٣٦) (٧٤٥٩) عن علي بن شعيب، عن علي بن عَاصِم، عَنه به.

ثاني عشر: متابعة يزيد بن أبي حبيب لقتادة :

أخرجها أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (١/ ٢٥٧) (١٤٥) عن أحمد بن محمد في كتابه عن محمد بن عبيد الله بن الفضل، عن محمد بن مصفى، عن يحيى بن سعيد، عَن ابن لهيعة، عَنه به.

شواهد الحديث:

وقد روى هذا الحديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ سوى أنس خمسة، هم : عَائِشَة، وعَبْد اللهِ بْن عُمَرَو، وسَلَمَة بْن الْأَكْوَعِ، وجَرِير بْن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيّ، وعبد الله بن عَبَّاسٍ ﷺ.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه:

- النسائي كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ باب ذِكْر اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٩٩/٧) (٤٠٣٧)، عن محَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيّ عن مَالِك بن سعَيْر، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة، به. قلت : وهو حسن، رجاله رجال الشيخين عدا محَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيّ فهو صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٤٨٦)

- وابن ماجه كِتَاب الْحُدُودِ بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (٦١٠/٣)(٢٥٧٩) عن مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ، وَمُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى كلاهما عن إِبْرَاهِيم بْن أَبِي الْوَزِيرِ عن الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه ِ، عَنْ عَائِشَةَ، به. وهو إسناد حسن من أجل الدَّرَاوَرْدِي صدوق. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٣)، تقريب التهذيب (ص : ٣٥٨).

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فأخرجه:

أبو داود كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة (٦/ ٤٢٤) (٤٣٦٩).

والنسائي في السنن الكبرى كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ باب ذِكْر اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٤٣٦/٣) (٣٤٩٠).

والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٢٤) (١٣٢٤٧).

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة بابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ (٤٩٠/٨) (١٧٣٠٩).

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٤/٦) (١٠٧٥٧) وعزاه إلى الطَّبَرَانِيّ في الكبير وضعفه ؛ لأن فيه الْحَجَّاج بْن رِشْدِينَ شيخ الطبراني وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأما حديث سلمة بن الأكوع ﷺ فأخرجه:

- الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧) (٦٢٢٣).

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٢٩٤/٦) (١٠٧٥٨) وعزاه إلى الطَّبَرَانِي في الكبير وضعفه ؛ لأن فيه مُوسَى بْن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأما حديث جرير بن عبد الله ﷺ فأخرجه :

- الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٥٨) (٢٥٠٩).

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٩٤) (١٠٧٥٩) وعزاه إلى الطَّبَرَانِي في الكبير وضعفه ؛ لأن فيه مُوسَى بْن عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأما حديث عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فأخرجه:

- الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص:٢٤٦) (٦٠٥).

وقد روى الحديث مرسلاً عن عروة بن الزبير، وأبي الزناد، وسعيد بن المسيب :

أما حديث عروة بن الزبير:

- فأخرجه: النسائي في السنن الكبرى كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٣/ ٤٣٥) (٣٤٨٨).

- وفي كِتَاب الْمُحَارَبَةِ باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٣/٤٣٦) (٣٤٨٩).

وأما حديث أبي الزناد :

- فأخرجه : النسائي كِتَاب الْمُحَارَبَةِ باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٧/١٠٠) (٤٠٤٢).

- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة بابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ (٨/ ٤٩١) (١٧٣١٠).

وأما حديث سعيد بن المسيب:

- النسائي في السنن الكبرى كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ باب ذِكْر اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٣/٤٣٤) (٣٤٨٥).

- والطحاوي في شرح مشكل الآثار، بابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اللِّقَاحِ الَّتِي كَانَ مِنْ عُقُوبَتِهِ لِآخِذِيهَا مَا كَانَ، هَلْ كَانَتْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ (٥/٧٣)(١٨٢٤).

المبحث الثاني

التعريف بالراوي الأعلى:

هو: أَنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأَنْصارِيّ، النجاري، أَبُو حمزة، نزيل البصرة، صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ وخادمه. (١)

أمـه:

أمه هي: أم سليم بنت ملحان (٢) **وَقَال علي بن المديني : اسمها : مُلَيكة بنت مِلْحان.**

شيوخه :

رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ، وجماعة من الصحابة ﷺ، منهم : أبي بن كعب، وجرير بن عبد اللَّهِ البجلي، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، قال الإمام الذهبي : مسنده ألفان ومئتان وستة وثمانون، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثًا، وانفرد البخاري بثمانين حديثًا، وانفرد مسلم بتسعين."

تلاميذه:

---

(١) راجع ترجمة الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ في المصادر الآتية : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/ ١٥٧، الطبقات لخليفة بن خياط (ص : ١٥٩) (٥٧٥)، طبقات ابن سعد ٧/ ١٧، التاريخ الكبير (٢/ ٢٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٦).

(٢) ملحان: بكسر الميم، وسكون اللام بعدها مهملة. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٠).

روى عنه : أبو أمامة أسعد بْن سهل بْن حنيف وأنس بْن سيرين، وبكر بْن عَبد اللَّهِ المزني وثابت البناني، وحبيب بْن أَبي ثابت، والحسن البَصْرِيّ، وحميد بْن هلال العدوي وأبو قلابة وعبد العزيز بْن صهيب وقتادة بن دعامة وغيرهم. وروى له الجماعة.

مغازيه:

شَهِدْ أنس بن مالك ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَةَ، وعُمَرته، والْحَجَّ، والْفَتْحَ، وحُنَيْنا، والطَّائِفَ، وخَيْبَرَ.

خدمته للرسول ﷺ ودعاؤه له بالبركة في المال والولد :

خدم رَسُول اللَّهِ ﷺ، عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة، ودعا له ﷺ بالبركة في المال والولد، فكان أكثر الصحابة مالاً وولدًا.

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ:« أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّه ِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ : « مَا هِيَ؟»، قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ »، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي

ابْنَتِي أُمَيْنَةُ : أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ (١).

عبادته:

قال أَبُو هُرَيْرة ﷺ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهُ صَلاةً، بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ، يَعْنِي أَنَسًا. (٢)

وَقَال ثمامة بن عَبد اللَّهِ(٣) : كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، حَتَّى تَفْطُرَ قَدَمَاهُ دَمًا.

تورعه وحيطته في الحديث عن رسول ﷺ :

- عن ثَابِت، قَالَ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ : يَا ثَابِتُ، خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى.(١)

---

(١) أخرجه: البخاري – واللفظ له – كتاب الصَّوْمِ بابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ (٣/٤١) (١٩٨٢)، ومسلم كتاب الْفَضَائِلِ بابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٤/ ١٩٢٨) (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (ص:٢٠٨) (١٣٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٧/٧)(٧٧٤٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٥/٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. قلت : الحديث أخرجه ابن الجعد عن شعبة عن ثابت البناني عن أبي هريرة. وهو بهذا الإسناد صحيح.

(٣) ثمَامَة بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيّ قاضي البصرة، سَمِعَ أنسا، وسَمِعَ منه حَماد بْن سلمة، وابْن عَون، وعَبد اللهِ بْن المُثَنى، وَكَانَ ثُمَامَةُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. الطبقات الكبرى (٢٣٩/٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧٧).

وقَال محمد بن سيرين : كَانَ أَنَس بْن مالك ﷺ، قليل الْحَدِيث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان إذا حدث، أو قل ما تحدث إلا قال حين يفرغ : أو كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ". (٢)

وفاته :

كان أنس بن مالك ﷺ آخر من بقي بالبصرة من أصحاب النَّبِيّ ﷺ .

<u>واختلف أهل التراجم في سنة وفاته :</u>

فقَال الهيثم بْن عدي، وأبو عُبَيد القاسم بْن سلام : مات سنة إحدى وتسعين.

وَقَال مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ الأَنْصارِيّ : مات أنس ﷺ وهو ابن مئة وسبع سنين.

وَقَال عبد العزيز بْن زياد : هلك وهُوَ ابن ست وتسعين سنة.

وَقَال يحيى بْن سَعِيد القطان : مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين.

وَقَال إسماعيل بن علية، وسَعِيد بْن عامر، وأبو نعيم، وخليفة بْن خياط، وغير واحد : مات سنة ثلاث وتسعين.

---

(١) أخرجه: الترمذي أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٦٢/٦) (٣٨٣١) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ. وزيد بن الحباب لم يكن به بأس.

(٢) أخرجه : ابن ماجه في المقدمة بَابُ التَّوَقِّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١١/١) (٢٤)، وأحمد في المسند (٣٨٥/٢٠) (١٣١٢٤)، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٧) وقال : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح احْتج الشَّيْخَانِ بِجَمِيعِ رُوَاته.

المبحث الثالث

لطائف أسانيد الحديث :

١ – كثرة طرق الحديث التي تصل به إلى حد المتواتر، حيث رواه من طبقة الصحابة ستة، وهم : أنس، وعَائِشَة، وعَبْد اللهِ بْن عُمَر، وسَلَمَة بْن الْأَكْوَعِ، وجَرِير بْن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وابن عباس، ﷺ.

ورواه من طبقة التابعين اثنا عشر راويًا، وهم : أبو قلابة وثابت البناني وحميد الطويل وعبدالعزيز بن صهيب، ومعاوية بن قرة، وسليمان التيمي، ويحيي بن سعيد الأنصاري، والحسن البصري، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال، وعُبَيد الله بن أبي بكر، ويزيد بن أبي حبيب.

ورواه من الطبقة الثالثة ثلاثة وعشرون راويًا، وهم : سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وشعبة، وأيوب السختياني، وأبو رجاء مولى أبي قلابة، ويحيى بن أبي كثير، وسلام بن مسكين، وحماد بن زيد، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن علية، وخالد الحارث، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب الثقفي، وسماك بن حرب، ويزيد بن زريع، وعلاء بن سليمان الكيساني، وطلحة بن مصرف، وابن شوذب، وعبيدة بن حميد، وعلي بن عاصم، وابن لهيعة.

ورواه جمع كثير في باقي طبقات السند، والله أعلم.

قلت : وهذا يؤيد كلام الحافظ بن حجر – رحمه الله تعالى– في الاستدلال على وجود المتواتر في السنة بكثرة، وأن ذلك يظهر من خلال جمع الطرق والشواهد. [١]

(١) اختلف العلماء في وجود المتواتر في السنة، إلى ثلاثة أقوال:

٢-التحديث بِصِيغَة الإفراد والْجمع والعنعنة.

فممن حدث بصيغة الإفراد هو الأوزاعي، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، وذلك عند مسلم في الْقَسَامَةِ، والنسائي في تَحْرِيمِ الدَّمِ. والباقي حدث بصيغة الجمع.

الأول : القول بعدمه، وهو رأي ابن حبان والحازمي، وأن إثبات المتواتر في الحديث عسر جداً لاسيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده.
قال الحافظ : زعم ابن حبان والحازمي أن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً.

الثاني : القول بندرته، وهو لابن الصلاح والنووي، قال الحافظ : زعم ابن الصلاح والنووي أنه قليل نادر.

الثالث : القول بوجوده بكثرة في السنة، وهو لابن حجر، وقد انتصر له فقال : "ما ادعاه - يعني ابن الصلاح - من العزة - يعني من القلة والندرة – ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على الطرق الكثيرة للأحاديث وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً".

قال : ومِن أَحْسَن مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجوداً وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وغَرْباً المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها، إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ إلى آخِرِ الشُّروطِ ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائِلِهِ، ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ. راجع : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص:٤٥)، شرح نخبة الفكر (٢/٢١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٢٩)، فتح المغيث، للسخاوي(٤/١٩٣).

والذين رووا بالعنعنة وهم مدلسون : قتادة[١]، وحميد الطويل[٢]، والحسن البصري[٣].....،

وابن أبي عروبة[٤]،...

وإنما أدخلت روايتهم في الصحيحين مع أنهم رووا بالعنعنة وهم مدلسون ؛ لأن أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ على أَنَّ الْمُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السَّمَاعِ "، يَعْنِي إِمَّا لِمَجِيئِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُعَنْعِنِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، أَوْ لِوُقُوعِهَا مِنْ جِهَةِ بَعْضِ النُّقَّادِ الْمُحَقِّقِينَ سَمَاعَ الْمُعَنْعِنِ لَهَا. [٥]

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي البصري، صاحب أنس بن مالك ﷺ كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٤٩٨)، وطبقات المدلسين (ص: ٤٣).

(٢) حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٥٧)، وطبقات المدلسين (ص: ٣٨).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور من سادات التابعين رأى عثمان وسمع خطبته ورأى عليا ولم يثبت سماعه منه كان مكثرا من الحديث ويرسل كثيرا عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. طبقات المدلسين (ص: ٢٩).

(٤) سعيد بن أبي عروبة البصري رأى أنسًا ﷺ وأكثر عن قتادة وهو ممن اختلط ووصفه النسائي وغيره بالتدليس. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٥٧/٣)، طبقات المدلسين (ص:٣١).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٣٢).

٣- رِوَايَة التَّابِعِيّ عَن التَّابِعِيّ، كما في رواية أَيُّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أَنَسٍ، فإن أيوب من صغار التابعين، حيث إنه قد رأى أنس. (١) **وأبو قلابة تابعي كبير حيث إنه روى عن أنس، وثابت بْن الضحاك الأَنْصارِيّ، وسمرة بْن جندب.**(٢) **وهذه الصورة كثيراً ما تقع في الأسانيد.**

٤-الروَاة بصريون. كما في طريق البخاري عن سُلَيْمان بن حَرْبٍ عن حَمَّاد بن زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسٍ به.

٥- اجتماع المتابعة التامة، والقاصرة (٣)**، في أسانيد الحديث. فمثال المتابعة التامة ما جاء في رواية البخاري (٢٣٣)، عن سُلَيْمَان بْن حَرْبٍ، عن حَمَّاد بْن زَيْدٍ عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، به.**

فقد تابعه أبو داود (٤٣٦٤)، عن سُلَيْمَان بْن حَرْبٍ، عن حَمَّاد بْن زَيْدٍ عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، به.

وكما جاء في رواية البخاري (٦٨٠٤) عن موسي بن اسماعيل، عن وهيب، عن الأوزاعي، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، به.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٥٧).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٥٤٢).

(٣) المتابعة التامة : هي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد.
والمتابعة القاصرة : هي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد.
قال ابن حجر : والمتابَعَةُ على مراتبَ :
- إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ فهِي التَّامَّةُ.
- وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ فهِيَ القاصِرةُ. قال : ويُستفاد منها التقويةُ.
راجع : مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(٦٨١/٢)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٨٨)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٨١/١)، تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٧٨).

فقد تابعه أبو داود (٤٣٦٥)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، به.

أما أمثلة المتابعة القاصرة فهي كثيرة جدًا، كما هو واضح في التخريج.

٦- رواية أيوب السختياني الحديث عن أبي قلابة مرة بواسطة أبي رجاء، ومرة مباشرة دون واسطة. فقد جاءت في رواية مُسلم زيادة أبي رجاء مولى أبي قلَابَة، وهذه هي الواسطة بَين أَيُّوب وَأبي قلَابة، ولا يعترض بأيٍ من الروايتين على الأخرى، بل كلتاهما صحيح حيث صح سماع أيوب من أبي قلابة بلا واسطة[١]، وصح سماع أيوب من أبي رجاء عن أبي قلابة بواسطة وهذا ما أفاده الدَّارَقُطْنِيّ في علله حيث قال : إن رِوَايَة حَمَّاد بن زيد إِنَّمَا هِيَ عَن أَيُّوب عَن أبي رَجَاء عَن أبي قلَابَة. وَقَالَ : سُقُوط أبي رَجَاء وثبوته صَوَاب، وَيُشبه أَن يكون أَيُّوب سمع من أبي قلَابَة عَن أنس قصَّة العرنيين مُجَرّدَة، وَسمع من أبي رَجَاء عَن أبي قلَابَة حَدِيثه مَعَ عمر بن عبد الْعَزِيز ﷺ فِي الْقسَامَة، وَفِي آخرهَا قصَّة العرنيين، فحفظ عَنهُ حَمَّاد بن زيد الْقصَّتَيْنِ عَن أبي رَجَاء عَن أبي قلَابَة، وَحفظ الْآخرُونَ عَن أبي قلَابَة عَن أنس قصَّة العرنيين حسْب. [٢]

٧- أن راويه الحديث أنس بن مالك ﷺ أحد المكثرين السبعة[٣]، إذ أنه قد روى ستة وثمانين ومائتين وألفا حديثٍ.[١]

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٥٧).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (٢٣٩/١٢) (٢٦٦٦).

(٣) المكثرون من الصّحابة رواية للحديث ستة هم :

١- أبو هريرة ﷺ، وله خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستّون حديثاً.

٢- عبد الله بن عمر ﷺ وله ألفان وستّمائة وثلاثون حديثاً.

٣- أنس بن مالك ﷺ وله ألفان ومائتان وست وثمانون حديثاً.

٤- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولها ألفان ومائتان وعشرة حديثاً.
٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وله ألف وستمائة وستون حديثا.
٦- وجابر بن عبد الله ﷺ وله ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً.
٧- أبو سعيد الخدريّ، وله ألف ومائة وسبعون حديثاً.

قال ابن حجر: وكذا أدرج ابن كثير في المكثرين ابن مسعود وابن عمرو بن العاص ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقي ألفا إذ حديث أولهما عنده ثمانمائة وثمانية وأربعون والآخر سبعمائة. الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨٨).

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٥/ ١١٧).

المبحث الرابع

الشرح والتحليل

قوله: " أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ "، وفي رواية حميد عن أنس : أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.(١)

وفي رواية قَتَادَةَ، أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ (٢)، **وله أيضا أَنَّ وَفْدَ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**(٣)

وفي رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا....(٤)

والرَّهْطُ : عَدَدٌ يَجْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلى عَشَرَةٍ.(٥)

وفي رواية يحيى بن سعيد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ : جَاءَتْ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ....(٦)

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بَابُ : مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (٣/ ٦٠٩) (٢٥٧٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ (٧/ ١٢٩) (٥٧٢٧).

(٣) ابن حبان كتاب الطهارة بَابُ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا (٤/٢٣٠) (١٣٨٨).

(٤) صحيح البخاري كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بابٌ : إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٤/٦٢) (٣٠١٨).

(٥) لسان العرب، مادة رهط، (٧/٣٠٥).

(٦) مستخرج أبي عوانة كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ (٤/ ٨١) (٦١٠١)، وسنن النسائي كتاب الطهارة بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (١/ ١٦٠) (٣٠٦).

وفي رواية أبي قلابة عن أنس بنِ مالكٍ : أن قوماً من عُكْلٍ- أو قال من عُرَيْنَةَ.(١)

وفي رواية مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ.(٢) (والنَّفر) : اسْمُ جَمْعٍ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلى الْعَشَرَةِ. (٣)

قلت : بالنظر إلى هذه الروايات أرى أنها تباينت في ألفاظها، فقد ورد " أن ناسًا "، " أن أُناسًا "، " أن رجالًا "، " أن رهطا "، " أن قومًا "، " أن وفدا "، " أن نفرًا "...، وهذا الاختلاف لا يضر الرواية ولا ترد بسببه ؛ لأن الجمع بينهما ممكن، فمن قال : " قومًا " أو " أناسا " لم يطلع على عددهم بالتحديد، فنقل الرواية بلفظة تفيدنا أنهم جماعة لكنهم غير معلومي العدد لذلك الراوي، بينما حاول الراوي الآخر تحديد العدد على سبيل التقريب فقال : " أن رهطا " " أن نفراً " ؛ بينما جزم وهيب بعددهم عن أيوب عن أبي قلابة فقال : أن رهطا من عكل ثمانية. (٤) وكذلك جزم قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَسٍ فقَالَ : " كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عُرَيْنَةَ وَثَلَاثَةً مِنْ عُكْلٍ." (٥)

(١) سنن أبي داود كتاب الحدود بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (٦/ ٤١٩) (٤٣٦٤).

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٨) (١٦٧١).

(٣) لسان العرب (٥/ ٢٢٦).

(٤) صحيح البخاري كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بابٌ: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨)، وفي كتاب الديات بَابُ القَسَامَةِ (٩/٩) (٦٨٩٩).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٨٠) (٦٠٩٨).

قوله : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، وفي رواية : " أَنَّ رَهْطًا مَنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ : مِنْ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكْلٍ. " [1] والشَّكُّ فِي قوله : (أو قال) مِنْ حَمَّادٍ بن زيد. [2]

وَللبخاري فِي الْجِهَادِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ " أَنَّ رَهْطًا مَنْ عُكْلٍ " من غير شك.[3]

وفي رواية له عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ. من غير شك أيضًا.[4]

وَله عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ. [5]

قال ابن حجر: وَهُوَ الصَّوَابُ (أي رواية العطف)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عُرَيْنَةَ وَثَلَاثَةً مِنْ عُكْلٍ. " [6] وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا عِنْدَ البخاري فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَفِي الدِّيَاتِ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُود، بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ (١٦٣/٨) (٦٨٠٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨)

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة، وَالسِّيَرِ، بَابٌ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٢/ ١٣٠) (١٥٠١)

(٥) صحيح البخاري كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (٥/ ١٢٩) (٤١٩٢).

(٦) سبق تخريجه.

حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً "[1] لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الثَّامِنُ مِنْ غَيْرِ الْقَبِيلَتَيْنِ وَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فَلَمْ يُنْسَبْ.

قال الحافظ : وَزعم ابن التِّينِ تَبَعًا لِلدَّاوُدِيِّ أَنَّ عُرَيْنَةَ هُمْ عُكْلٌ، وَهُوَ غَلَطٌ بَلْ هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ وعُرَيْنَةُ مِنْ قَحْطَانَ. [2]

(وعُكْلٌ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ، بطن من تميم. [3]

(وعرينة) بِالْعينِ وَالرَّاء الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالنُّون مُصَغرًا، حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي. [4]

قال الحافظ : وَذَكَرَهَا البخاري بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا، وَللبخاري فِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْإِبِلِ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهَا كَانَت فِي شَوَّال مِنْهَا [5]، وَتَبعهُ ابن سعد، وابن حِبَّانَ [6] وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [7]

---

(١) صحيح البخاري كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بابٌ : إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨)، وفي كتاب الديات بَابُ القَسَامَةِ (٩/٩) (٦٨٩٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٧).

(٣) معجم البلدان (٧١/٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٩٥٣).

(٤) معجم البلدان (٤/ ١١٥).

(٥) مغازي الواقدي (٢/ ٥٦٨).

(٦) الطبقات الكبرى (٧١/٢)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/ ٢٧٣).

(٧) فتح الباري (١/ ٣٣٧).

قولـه: (وتكلمـوا بالإسـلام)، وفـي روايـة : قَتَـادَةَ، عَـنْ أَنَـسٍ" فَتَحَـدَّثُوا بِالْإِسْلَامِ"(١) وفي رواية يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ عن أَبي قِلاَبَةَ الجَرْمِي، عَنْ أَنَسٍ " فَأَسْلَمُوا".(٢) وفي رواية أَبي رَجَاءٍ، عن أَبي قِلاَبَةَ " فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ "(٣)

قولـه : " إِنَّـا أَهْلُ ضَرْعٍ" أي: ماشية، ومن العرب من يجعل الضرع لكل أنثي، ومنهم من يخص الضرع بالشاة والبقرة، والخِلْف بالناقة والثدي بالمرأة. (٤)

قولـه : (ولـم نكـن أهل ريـف) بكسر الراء، أي : أهل أرض فيها زرع. أرادوا أنهم كانوا من أهل البادية، لا من أهل المدن. (٥)

قَوْلُـهُ: (واستوخموا المدينـة)، وفـي روايـة أَبِـي قِلاَبَـةَ، عَنْ أَنَـس ﷺ : (فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ)(٦) وفي رواية ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ.(٧)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٥/ ٣٨٤) (٣٠٤٤).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ١٦٢/٨ (٦٨٠٢)

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ (٩/٩) (٦٨٩٩).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم، (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (٣٣٥/٤).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٨٢/٨)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٣).

(٦) صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى حَتَّى مَاتُوا (١٦٣/٨) (٦٨٠٤).

(٧) صحيح البخاري كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣) (٥٦٨٥).

ومعنى الاجتواء: أَيْ: أَصَابَهُمُ الجَوَى: وهُو المَرض ودَاء الجَوْف إِذَا تَطاولَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها. وَيُقَالُ: اجْتَوَيْت البَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ المُقام فِيهِ وَإِنْ كُنْت فِي نعْمَة.(١)

وَقَيَّدَهُ الْخَطَّابِيُّ بِمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ. قال ابن حجر: وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ.(٢)

قال ابن حجر : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا فَلَمَّا صَحُّوا مِنَ السَّقَمِ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لِوَخَمِهَا، فَأَمَّا السَّقَمُ الَّذِي كَانَ بِهِمْ فَهُوَ الْهُزَالُ الشَّدِيدُ وَالْجَهْدُ مِنَ الْجُوعِ، فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ " كَانَ بِهِمْ هُزَالٌ شَدِيدٌ"(٣)، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعْدٍ البقال عَنْهُ" مُصْفَرَّةٌ أَلْوَانُهُمْ."(٤) أَلْوَانُهُمْ."(٤)

قال الحافظ : وَأَمَّا الْوَخْمُ الَّذِي شَكَوْا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ فَهُوَ مِنْ حُمَّى الْمَدِينَةِ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. (٥)

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ" وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ" (١)– بِضَم الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ– قَال : وَهُوَ" الْبِرْسَامُ " بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٩٧)، فتح الباري (١/ ٣٣٧).

(٣) مستخرج أبي عوانة كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ (٨٢/٤) (٦١٠٤).

(٤) مستخرج أبي عوانة كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ (٤/ ٨٣) (٦١١٠).

(٥) أحمد في المسند (٢٠/ ٨٥) (١٢٠٤٢).

سُرْيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ، أُطْلِقَ عَلَى اخْتِلَالِ الْعَقْلِ، وَعَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ، وَعَلَى وَرَمِ الصَّدْرِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَخِيرُ، فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رواية يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذِهِ الْقِصَّةِ " فَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ." (٢)

قوله:(فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَودٍ وراعٍ)

وفي رواية قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ " فَأَمَرَ لَهُمْ بِلِقَاحٍ " (٣)

وفي رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ : فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.» (٤)

وفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ."(٥)

والذود من الْإِبِل : مَا بَين الثَّلَاثَة إِلَى الْعشْرَة، وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه، وَلَا تكون الذود إِلَّا إِنَاثًا. (٦)

---

(١) مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٨) (١٦٧١).

(٢) مستخرج أبي عوانة كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ (٤/ ٨١) (٦١٠١)، وسنن النسائي كتاب الطهارة بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (١/ ١٦٠) (٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٥).

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (١/ ٥٦) (٢٣٣).

(٥) صحيح البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣) (٥٦٨٦).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٧٦).

(واللِّقَاحُ) : بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَالْقَافِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، النُّوقُ ذَوَاتُ الْأَلْبَانِ، يعني :

الناقة القريبة العهد بالولادة، وَاحِدُهَا لِقْحَةٌ – بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ–، ويقال للناقة إذا كانت غزيرة اللبن : لقوح. (١)

قال ابن حجر : وَظَاهِرُ مَا مَضَى أَنَّ اللِّقَاحَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ البخاري فِي الْمُحَارِبِينَ عَنْ مُوسَى عَنْ وُهَيْبٍ بِسَنَدِهِ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢)

وفي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِسَنَدِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ. (٣)

قال ابن حجر : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ تَرْعَى خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَصَادَفَ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ بِلِقَاحِهِ إِلَى الْمَرْعَى طَلَبَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِشُرْبِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَ رَاعِيهِ، فَخَرَجُوا مَعَهُ إِلَى الْإِبِلِ فَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا. (٤)

---

(١) شرف المصطفى (٣ / ٣١١)، لعبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، (المتوفى:٤٠٧هـ)، الناشر : دار البشائر الإسلامية- مكة الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٤).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ (٨/ ١٦٢) (٦٨٠٢).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٣٨).

وَذكر ابن سَعْدٍ أَنَّ عَدَدَ لِقَاحِهِ ﷺ كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُمْ نَحَرُوا مِنْهَا وَاحِدَةً يُقَالُ لَهَا الْحِنَّاءُ. قال ابن حجر: وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَابِعٌ لِلْوَاقِدِي، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُرْسَلٍ.(١)

قوله: (وأمرهم أن يَخْرجُوا فيه، فيشْربوا من ألبانِها وأبوالها)، وفي رواية . أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ " فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا." (٢)

وفي رواية أَبي رَجَاءٍ، عن أَبي قِلاَبَةَ : « أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ». (٣)

وفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ أيضًا " فَاخْرُجُوا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"(٤) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

وفي رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ » فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. (٥)

---

(١) المغازي للواقدي (٥٦٨/٢-٥٧٠-٥٧١) الطبقات الكبرى (٩٣/٢)، فتح الباري (١/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨).

(٣) صحيح البخاري كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بابٌ : إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٩/٩) (٦٨٩٩).

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة : ٣٣] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] (٥٢/٦) (٤٦١٠).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٤).

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ" فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الصَّدَقَةَ فَيَشْرَبُوا." (١)

وهذه الروايات تثبت أنهم شربوا من تلك الإبل كلها، إبل رسول الله ﷺ وإبل راعيه، وإبل الصدقة.

قال ابن حجر: فَأَمَّا شُرْبُهُمْ أَلْبَانَ الصَّدَقَةِ فَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا شُرْبُهُمْ لَبَنَ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَبِإِذْنِهِ الْمَذْكُور.(٢)

قَوْلُهُ: (فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) وفي رواية سَعِيد عن قَتَادَة " فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ."(٣)، وفي رواية أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ " فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا الْإِبِلَ." (٤)، وفي رواية ثابت البناني عن أنس " وَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَلْوَانُهُمْ " (٥)

والحرة : هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أُلْقُوا فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا قُرْبُ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا.(٦)

وَالْمرَاد من الْحرَّة هَذِه : حرَّة بِظَاهِر مَدِينَة الرَّسُول ﷺ ، بهَا حِجَارَة سود كَثِيرَة. (٧)

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٢/١٣٠) (١٥٠١).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٩).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٤٣٣) (٣٤٨١).

(٤) شرح مشكل الآثار (٥/ ٦٤) (١٨١٣).

(٥) أخرجها : أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٤١٩/١) (٣٨١).

(٦) فتح الباري (١/ ٣٤٠).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٢).

قوله : " وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، واستاقوا مِنَ السَّوْقِ "وَهُوَ السَّيْرُ الْعَنِيفُ. (١)

وفي رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ " قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. " (٢) **وفي رواية يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ " وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ"** (٣)

وفي رواية : أبي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ " فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ. (٤)

وفي رواية عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ." (٥)

قال ابن حجر: اسْمُ رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ الْمَقْتُولِ يَسَارٌ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُقَال لَهُ يسَار، أَصَابَهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي ثَعْلَبَةَ قَالَ سَلَمَةُ : فَرَآهُ يُحْسِنُ

---

(١) فتح الباري (٣٣٩/١).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (١/ ٥٦) (٢٣٣).

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ (١٦٢/٨) (٦٨٠٢).

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ : الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) (١٦٧١).

(٥) صحيح مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦) (١٦٧١).

الصَّلَاةَ فَأَعْتَقَهُ وَبَعَثَهُ فِي لِقَاحٍ لَهُ بِالْحَرَّةِ فَكَانَ بِهَا فَذَكَرَ قِصَّةَ الْعُرَنِيِّينَ وَأَنَّهُمْ قَتَلُوهُ. (١)

وقد ورد ذكر الراعي في روايات البخاري التي سقتها بالإفراد، وورد عنده أيضاً من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ) بِأَنْ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كَانَ لَهَا رُعَاةٌ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ مَعَ رَاعِي اللِّقَاحِ فَاقْتَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ غَيْرَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى فَتَجُوزُ فِي الْإِتْيَانِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، قال الحافظ : وَهَذَا أَرْجَحُ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَغَازِي لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا غَيْرَ يَسَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢)

قَوْلُهُ " فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم " وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن أَنَسٍ : " فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً "(٣) أَيْ : جَمْعَ قَائِفٍ.

وفي رواية مُعَاوِيَة بْنِ قُرَّةَ، عَن أَنَسٍ" إِنَّهُمْ شَبَابٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ آثَارَهُمْ ".(٤)

---

(١) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٦) (٦٢٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٢) وقال رواه الطبراني، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف. وقال ابن حجر: إسناده صالح. فتح الباري (١/ ٣٣٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٩).

(٣) النسائي كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، باب تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] (١/ ١٦٠) (٣٠٦).

(٤) مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٨) (١٦٧١).

قال ابن حجر : وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْقَائِفِ وَلَا عَلَى اسْمِ وَاحِدٍ مِنَ الْعِشْرِينَ. (١)

قَوْلُهُ : (فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم)، وفي رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَس : "فَأَمَرَ بِقَطْعٍ "(٢)

وفي رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَس ﷺ أيضاً : (فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) (٣)

وإِسْنَاد الْفِعْل إِلَى النَّبِي ﷺ مجَاز، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَة أُخْرَى: (فَأمر بِقطع أَيْديهم). وَالْأَيْدِي جمع: يَد، فإِمَّا أَن يُرَاد بهَا أقل الْجمع الَّذِي هُوَ اثنان عِنْد بعض الْعلمَاء، لِأَن لكل مِنْهُم يدين، وَإِمَّا أَن يُرَاد التَّوْزِيع.(٤)

وفي رواية حَمَّاد بن سلمة عن قَتَادَة، وَحُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ « فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.» (٥)

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٤٠).

(٢) البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا. (٥٦/١) (٢٣٣).

(٣) البخاري كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨)، وكِتَاب الحُدُودِ، بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٤).

(٤) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٩٩).

(٥) أخرجها : أبو داود كتاب الحدود بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (١٣١/٤) (٤٣٦٨)، وقال أبو داود : وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ « قَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، والترمذي أَبْوَاب الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (١/ ١٢٨) (٧٢) وقال : حسن صحيح غريب، وأحمد في المسند (٤٤٨/٢١)(١٤٠٦١)، وقال

شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد- وهو ابن سلمة- فمن رجال مسلم.

قلت: بل هو من رجال البخاري، فقد أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في كِتَاب الرِّقَاقِ بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن :١٥] (٨/ ٩٣) (٦٤٤٠)، قال : وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ : " كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر:١] "بعد حديث رقم (٦٤٣٩).

قال الحافظ : قَوْلُهُ : " وَقَالَ لَنَا" أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ هِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ وَشَيْخُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لَمْ يَعُدُّوهُ فِيمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْصُولًا بَلْ عَلَّمَ الْمِزِّيُّ عَلَى هَذَا السَّنَدِ فِي الْأَطْرَافِ عَلَامَةَ التَّعْلِيقِ وَكَذَا رَقَّمَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي التَّهْذِيبِ عَلَامَةُ التَّعْلِيقِ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اسْتِوَاءِ قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ لَنَا فُلَانٌ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ قَالَ لَنَا ظَاهِرٌ فِي الْوَصْلِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّهَا لِلْإِجَازَةِ أَوْ لِلْمُنَاوَلَةِ أَوْ لِلْمُذَاكَرَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ وَإِنْ كَانَ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ أَشَدَّ اتِّصَالًا، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتْنُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ كَأَنْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْوَقْفَ أَوْ فِي السَّنَدِ مَنْ لَيْسَ على شَرطه فِي الِاحْتِجَاج. فَمن أَمْثِلَة الأولى قَوْلُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقطَّان فَذكر عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصهر سبع الحَدِيث فَهَذَا من كَلَام بن عَبَّاسٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَلَمَّحَ لَهُ مَا يُلْحِقُهُ بِالْمَرْفُوعِ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي الْمُزَارَعَةِ قَالَ لَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ" لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا الْحَدِيثَ." فَأَبَانٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبَّرَ فِي التَّخْرِيجِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِذَلِكَ وَقَدْ عَلَّقَ عَنْهُمَا أَشْيَاءَ بِخِلَافِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَذَلِكَ تَعْلِيقٌ

ظَاهِرٌ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَسُقْهُ مَسَاقَ الِاحْتِجَاجِ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا لَكِنَّ السِّرَّ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ تَتَبَّعَهَا. فتح الباري (١١/ ٢٥٦).

وقد استشهد البخاري بحماد بن سلمة في المتابعات في خمسة مواضع من صحيحه:

الموضع الأول: في كِتَاب الأَذَانِ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ (١/ ١٤٨) (٧٣٩) قال حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

الموضع الثاني : في كِتَاب المُسَاقَاةِ بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ (٣/ ١١١)(٢٣٦٣) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " بَيْنَا رَجُلٌ [ص:١١٢] يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.» تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

الموضع الثالث : في كِتَابُ الشُّرُوطِ بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ (٣/ ١٩٢)(٢٧٣٠) قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّوَيْهْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى

أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ : « نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ » وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ » فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٠

الموضع الرابع : في كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ بَابٌ : خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ (١٢٨/٤) (٣٣٠٨) قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ.» تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ.

الموضع الخامس : في كِتَاب فَضَائِلِ القُرْآنِ بَابُ اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ (٦/ ١٩٨)(٥٠٦١) قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَؤوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

وفي رواية: " وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ" (١) أَيْ: لَمْ يَكْوِ مَا قَطَعَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ بَلْ تَرَكه ينزف. (٢)

قوله : (فَسَمرُوا أَعينَهُم) قال ابن حجر: لَمْ تَخْتَلِفْ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ فِي أَنَّهُ بِالرَّاءِ، وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن صهيب" وَسَمَلَ" بِالتَّخْفِيفِ وَاللَّامِ. (٣)

وفي معنى: (وَسمروا أَعينهم) وَجْهَان:

أَحدهمَا : أَن يكون من المسمار، يُرِيد أَنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنَّار.

وَالثَّانِي : أَن يكون السمر لُغَة فِي السمل، فَيكون سمر بِمَعْنى سمل ؛ لِأَن الرَّاء وَاللَّام قريبتا الْمخْرج، وَقَالَ أَبُو عبيد : السمل : أَن تفقأ الْعين بحديدة محماة أَو بِغَيْر ذَلِك، وَقد يكون السمل بالشوك، قَالَ أَبُو ذُؤَيْب يرثي بَنِينَ لَهُ :

(فالعين بعدهمْ كَأَن حداقها... سملت بشوك فَهِيَ عور تَدْمَع). (٤)

قال ابن حجر : قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ عِنْدَ البخاري عن أَبِي قِلَابَةَ، وَلَفْظُهُ " ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا"(٥) فَهَذَا يُوَضِّحُ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) البخاري كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا (١٦٣/٨)(٦٨٠٣).

(٢) فتح الباري (٣٤٠/١).

(٣) مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ. (٣/ ١٢٩٦)(١٦٧١).

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٧٤).

(٥) صحيح البخاري كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ : إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨).

وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ رِوَايَةَ السَّمْلِ ؛ لِأَنَّهُ فَقْءُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ كَمَا مَضَى. (١)

قوله : (وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم)، وفي رواية أيوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : (وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ " ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا."(٢)

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ " يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ."(٣)

وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ : " فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ." (٤) ومعنى (يكدم الأَرْض) أَي : يعضها. (٥)

(١) فتح الباري (١/ ٣٤٠).
(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ (٩/ ٩) (٦٨٩٩).
(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ، بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٢/١٣٠) (١٥٠١).
(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣) (٥٦٨٥).
(٥) فتح الباري (١/ ١٧٨).

المبحث الخامس

المعنى الإجمالي للحديث

في هذا الحديث بيان بأنه قد أتي النبي ﷺ جماعة من قبيلتي، عكل وعرينة، وكانوا كما تفيد بعض الروايات حوالي ثمانية أشخاص، ومنهم رجل لا ينتسب إليهم كما ذكر ذلك ابن حجر، قد جاءوا إلى المدينة مرضى، ولعل هذا المجيء كان من أجل هذا الاستشفاء بطلب علمه من رسول الله ﷺ، فَأَسْلَمُوا ظاهراً حتى أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على ذلك، والظاهر أن هذا كان خداعاً ومكراً ليحققوا مأربهم الذي جاءوا المدينة من أجله، وهو الاستشفاء الذي سبقت الإشارة إليه، فلما دلوا على الداء وشفاهم الله تعالى، طلبوا من النبي ﷺ أن يجد لهم مأوى خارج المدينة ليسكنوا فيه بزعم أن جو المدينة لم يناسبهم، وطلبوا سبباً يطعمون منه، فأذن لهم رسول الله أن يسكنوا الحرة وأن يشربوا من إبل الصدقة، ولكن مع مرور الوقت وفساد نياتهم أغرتهم نفوسهم المريضة أن يعودوا إلى حيث جاءوا، فارْتَدُّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي ومثلوا به وساقوا إبِل الصدقة، فبعث النَّبِيُّ ﷺ فِي آثارهم شبابا مِن الأنصار قَرِيبا مِن العشرين شاباً، وَبَعَثَ مَعَهُمْ رجلاً متخصصاً في تتبع الآثار واقتفائها يقتص أَثرهم، فأتى بهم النبي ﷺ فَاقتص مِنهم، وذلك بعقوبات ستٍ، فكوى أعينهم بمسامير محمية بالنار، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومنعهم شرب الماء، وتركهم في حرة المدينة تحت شمسها يعضون الحجارة وتنزف دماؤهم حتى ماتوا، وكانت هذه العقوبات نظير جرائمهم الأربع، حيث ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعى الإبل، ومثلوا به، وسرقوا إبل الصدقة، ومثل هذه العقوبات ليست هي العقوبات المحددة شرعاً لمثل هذه الجرائم، إلا أن

النبي ﷺ عاقبهم بغير العقوبات الشرعية المستقرة الآن، وذلك لأن الحدود لم تكن شرعت كما قال ذلك ابن سيرين.

فإن قيل : لم لم يكتف النبي ﷺ بالعقوبة الأقصى وجمع عليهم العقوبات الست ؟

والجواب : أن الحدود لم تكن قد شرعت بعد، وقد أراد النبي ﷺ أن يجعلهم عبرة لغيرهم.

وإنما فعل النبي ﷺ ذلك تنكيلاً بالأعداء وكسرًا لشوكتهم، وإلقاء للرعب في نفوسهم ؛ لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ عَلَى مِثْلِ فَعْلَتِهِمْ أَمْثَالُهُمْ مِنْ أَعْرَابِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ الْقِصَاصَ وَسَدَّ الذَّرِيعَةِ، وطمأنينة قلوب المؤمنين.

المبحث السادس

قضايا الحديث الرئيسة

المطلب الأول:

١- وضع الصَّدَقَة في صنف وَاحِد من الْأَصْنَاف الثَّمَانِية

استدل بعض الشراح بحديث الباب على جواز وضع الصدقة كلها في صنف واحد من الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الحديث أنهم قالوا :

لما استعمل الرسول ﷺ ألبان إبل الصدقة للعرنيين فقط وهم أبناء سبيل، دل هذا على جواز وضع الصدقة في صنف واحد دون إعطائها بقية الأصناف، ومما يقوي هذا الفهم ترجمة البخاري لهذا الحديث في صحيحه كتاب الزكاة : (بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

وقد فهم هذا ابن بطال فقال : غرضه- أي : البخاري - فى هذا الباب، والله أعلم، إثبات وضع الصدقات في صنف واحد ممن ذكر في آية الصدقة خلافًا للشافعي الذى لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم، والحجة بهذا الحديث قاطعة، لأن النبي ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم." (٢)

---

(١) الآية من سورة التوبة، رقم (٦٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٥٨/٣).

وتعقبه الْكرْمَانِي بقوله : " لا حجَّة قَاطِعَة وَلَا غير قَاطِعَة إِذْ الصَّدَقَة لم تكن منحصرة عَلَيْهَا بِالِانْتِفَاعِ، إِذْ الرَّقَبَة تكون لغَيرهم، وَلَا الِانْتِفَاع بِتِلْكَ الْمدَّة وَنَحْوهَا. " (١)

قال العيني : لَا وَجه لدفع كَلَام ابْن بطال ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لما أفرد هَؤُلَاءِ العرنيين بِالِانْتِفَاعِ بِإِبِل الصَّدَقَة وَشرب أَلْبَانهَا فقد أفرد صنفا وَاحِدًا من الثَّمَانِية، فَدلَّ على جَوَاز الِاقْتِصَار على صنف وَاحِد. (٢)

قلت : ليس في حديث الباب، ولا في ترجمة البخاري له ما يدل على أن الرسول ﷺ اختص العرنيين بالصدقة كلها، وكذا ليس فيه ما ينفي إعطاء الصدقة لغيرهم ؛ إذ أن الرسول ﷺ كان حاكمًا، فعنده من الصدقات الإبل وغيرها، وعنده من المستحقين أبناء السبيل وغيرهم، والظاهر: أنه ﷺ أعطى العرنيين نوعاً من أموال الزكاة وهو لبن الإبل لمدة محدودة، ولم يعطهم كل أموال الزكاة التي كانت عنده.

<u>وعليه أقول :</u> إن استدلال الشراح بهذا الحديث على جواز وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية(٣) مردود ؛ لأن النبي ﷺ لم

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٥).

(٣) اختلف العلماء في وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية على قولين : القول الأول : وجوب تعميم الزكاة في الأصناف الثمانية. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعكرمة والزهري، وبه أخذ الشافعي وداود الظاهري، واستحب ذلك أصبغ من المالكية، ودليل هذا القول عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠]، وقالوا : إنَّ الآية فيها إضافة الصدقات للأصناف الثمانية بلام التمليك، وذُكِرُوا بالواو التي تدل على الاشتراك، كما لو قلت : هذا المال

لزيد وعمرو ومحمد وسالم، فإنَّك لن تعطي المال لواحد منهم؛ لأنَّ اللفظ يدل على اشتراكهم في ذلك.

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ :{ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك }. أخرجه : أبو داود كِتَاب الزَّكَاةِ بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١١٧/٢) (١٦٣٠) بإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف. تقريب التهذيب (ص:٣٤٠) ونقل الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٢٢٠ أن الدارقطني ضعّفه.

قال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله- : إن كان مفرّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه...وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود. المجموع ١٨٥/٦

واستحب أصبغ - من المالكية - مذهب الشافعي في تعميم الأصناف، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزوة ووفاء الدين، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع. نقل ذلك الصاوي في حاشيته : ١ /٣٣٤ نقلاً عن الخرشي.

والقول الثاني : جواز التخصيص ببعض الأصناف بالزكاة واستغراقها لهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولم يوجبوا استيعاب الأصناف كلها في القسمة.

وقالوا : إن اللام في الآية ليست لام التمليك، وإنما هي لام الأجل كقولك : هذا السرج للدابة، والباب للدار.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (البقرة: ٢٧١). فلم يذكر لها في الآية مصرفًا إلا الفقراء.

واستدلوا بحديث العرنيين (حديث الباب).

كما استدلوا أيضا بحديث معاذ ﷺ وفيه قال النبي ﷺ : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.)) صحيح البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (٢/ ١٢٨) (١٤٩٦).

ووجه الدلالة : أنَّه لم يذكر في الدليلين السابقين إلا صنفًا واحدًا هو الفقراء، فدلَّ على جواز صرفها لصنف واحد، وأنَّ هذا هو المراد بالآية التي فيها أصناف الزَّكاة الثمانية، لا التعميم على جميع الأصناف.

وقد روي أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال : (إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾. وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف). الأموال، للقاسم بن سلام، (ص: ٦٨٨)

وقال مالك : " الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم". أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٨/٢.

وذهب الإمام ابن رشد إلى : أن الإمام مالك والإمام أبو حنيفة قالا : بجواز صرف الزكاة من صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة، والواقع أن هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسيناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، إذ إن مساندة فئة بأكملها ممن أضيروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من شرور الركود، وستعمل هذه القوى

يستوعب أموال الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية كما أسلفنا، بل أعطاهم جزءاً من نوعٍ واحد.

بكامل طاقتها من جديد، وخلق فرص عمل جديدة وإنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ص٣٢٣.

وخلاصة القول أنه :

١- ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت. ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته.

٢- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يُعطونه بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

قلت : الضابط أن يكون التفضيل- إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد.

المطلب الثاني

قضية الردة

وهذه هي إحدى القضايا التي أثارها هذا الحديث كما جاء في حديث الباب عند البخاري عن أنس ﷺ (كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) [(١)] وعند ابن ماجه : (فَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ)[(٢)].

والردة في اللغة : هي الرجوع عن الشيء. قال المناوي في التعاريف: « الردة لغةً : الرجوع عن الشيء إلى غيره»[(٣)].

وفي الشرع عرفها العلماء فقالوا : هي قطع الإسلام بنية، أو عمل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً) [(٤)].

أنواع الردة:

والردة نوعان:

١- ردة كلية.

٢- ردة جزئية.

الردة الكلية هي : أن يعتقد اعتقاداً أو يقول قولاً أو يفعل فعلاً لايؤول إلا على الكفر، وهو صدور الكفر منه صريحاً لا يحتاج إلى تأويل، كأن يسجد لصنم، أو يسب الله تعالى، أو نحو ذلك.

---

(١) البخاري في المغازي، بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (١٢٩/٥) (٤١٩٢).

(٢) ابن ماجه كِتَابُ الْحُدُودِ بابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (٨٦١/٢) (٢٥٧٨).

(٣) التعاريف (٣٦١/١).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني١٣٣/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣١/٤) بتصرف يسير.

والردة الجزئية هي : صدور الكفر عنه مما يؤل إليه أو إلى غيره، فيحتاج معه لثبوت الكفر عنه إلى بينةٍ، وهذه أربعة أنواع :

١- الاستهزاء : قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (١)

٢- الاستكبار: قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا ﴾ (٢)

٣- الاستحلال : وذلك بأن يستحل المحرم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣)

٤-الإنكار: وذلك بأن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة. (٤)

<u>ثبوت حد الردة بالنص والفعل:</u>

حد الردة لم يثبت بالقرآن، ولا يعني هذا أنه لم يثبت في الإسلام، بل هو ثابت ومأخوذ من مصدره الثاني وهو السنة النبوية، والأدلة عليه في السنة كثيرة، منها :

الحديث الأول- حديث العرنيين (حديث الباب).

---

(١) الآية من سورة التوبة، (٦٥).

(٢) الآية من سورة المؤمنون، (٤٥-٤٦).

(٣) التوبة (٣٧).

(٤) راجع: الإيمان لابن تيمية (ص : ٢١٥)، شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص : ٢٣٤)، شرح العقيدة الطحاوية للبراك (ص : ٢١٥)، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة (١/ ٥٨٣).

ووجه الاستدلال منه : ما ذكره سيدنا أنس ﷺ، من ردتهم إلى الإسلام، ولذلك تركهم النبي ﷺ حتى ماتوا، ولم يحسمهم، وقد قتلهم بهذه الصورة لأن الحدود لم تكن شرعت كما قال ابن سيرين : « أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ ».(١)

الحديث الثاني– حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " (٢)

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ التَّارِكُ لِدِينِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنِ ارْتَدَّ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وقال ابن حجر: وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ فَارَقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ بِالِارْتِدَادِ.

وقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : الرِّدَّةُ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ بِالْإِجْمَاعِ فِي الرَّجُلِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الرَّجُلِ لِاسْتِوَاءِ حُكْمِهِمَا فِي الزِّنَا. (٣)

---

(١) البخاري كِتَابُ الطِّبِّ بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣) (٥٦٨٦).

(٢) أخرجه : البخاري كِتَابُ الدِّيَاتِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] (٥/٩) (٦٨٧٨)، ومسلم واللفظ له كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ (٣/ ١٣٠٢) (١٦٧٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٠١).

الحديث الثالث – حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.» (١)

قَوْلُهُ : " مَنْ " هُوَ عَامٌّ يُخَصُّ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ مَعَ الْإِكْرَاهِ. (٢)

والمراد بالدين : هو دين الإسلام الذي هو الدين الحقّ الذي رضيه الله تعالى لعباده، حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ الآية (٣)**، فلا يشمل عموم هذا الحديث كلّ الأديان، فمن انتقل من اليهوديّة، إلى النصرانيّة، أو غيرها من ملل الكفر، أو بالعكس، لا يقتل بذلك، وهذا الراجح.** (٤)

الحديث الرابع – حديث عائشةَ، قالت : لم يُقتَل من نسائِهم – تعني بني قُرَيظةَ– إلا امرأةٌ، إنها لَعِنْدي تُحَدِّثُ تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسولُ الله ﷺ يقتُل رجالَهم بالسُّيوف، إذ هتَفَ هاتِف باسمها : أين فلانةُ ؟ قالت : أنا، قلتُ : وما شأنُكِ ؟ قالت : حَدَثٌ أحدثتُه، قالت : فانطُلِقَ بها، فضُرِبَتْ

---

(١) أخرجه : البخاري كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بابٌ : لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٦١/٤ (٣٠١٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٣) سورة آل عمران، آية رقم (١٩).

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣١/ ٣٨٠).

عنقُها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحَكُ ظهراً وبطناً، وقد علمتْ أنها تُقتَلُ. (١)

قال الخطابي : يقال : إنها كانت شتمتِ النبيَّ ﷺ. قال : وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويُحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سبَّ النبيَّ ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسبّ أو شتمٍ ويكف عنه. (٢)

وكما قتل النبي ﷺ من ارتد عن الإسلام، فكذلك التزم الصحابة ﷺ بقتل المرتدين. فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ : " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ : " لَنْ، أَوْ : لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ : انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ : اجْلِسْ، قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ،

---

(١) أخرجه : أبو داود كتاب الجهاد باب في قتل النساء (٣٠٥/٤) (٢٦٧١)، وأحمد في المسند (٣٨٣/٤٣) (٢٦٣٦٤) ؛ وإسناده حسن ؛ من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع فانتفت شبهةُ تدليسه، وباقي رجاله ثقات.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٨١).

فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.(١)

وكذلك فعل أبو بكر ﷺ مع المرتدين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: « فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » (٢) وهذا يدل على أنه لو ارتدوا جماعة وكانت لهم شوكة، ولم يقدر عليهم الإمام إلا بقتالهم، فوجب عليه أن يقاتلهم.

وقد أجمع علماء الأمة على وجوب قتل المرتد. قال الكاساني، وهو يعدّد أحكام المرتد، فقال : " إباحة دمه إذا كان رجلاً حرّاً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة...وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة ﷺ على قتلهم»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (١٥/٩) (٦٩٢٣).

(٢) أخرجه : البخاري كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩/ ٩٣) (٧٢٨٤)، ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (١/ ٥١) (٣٢-٢٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٧).

وقال الشافعي : " ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل"(١).

وقال ابن قدامة : " ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله." (٢)

اعتراض وجواب :

وقد يعترض على حد الردة بآيات من القرآن مفادها : أن من كفر بعد إسلامه فحسابه على الله تعالى في الآخرة، ولم يبين له القرآن في الدنيا عقوبة، إنما ادخر العقوبة له في الآخرة، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. (٣)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾.(٤)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾.(٥)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ

(١) مختصر المزني (٨/ ٣٦٧).
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٩.
(٣) سورة البقرة (٢١٧).
(٤) سورة آل عمران: (٩٠).
(٥) سورة النساء: (١٣٧).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾. (١)

وكذلك يستدلون بحديث ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِي فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ »، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. (٢)

قال ابن تيمية: " فأمر بتركه لأجل أن له أصحابًا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحدا فيتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه الذين يصلون معه، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوبٌ كثيرة من غير مصلحة تعمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقا، بأبي هو وأمي ﷺ." (٣)

وقد تكفل ابن حزم وابن تيمية بالرد على هذه الشبهة رداً ماتعاً قوياً بأن هذه الآيات وتلك الأحاديث نزلت في المنافقين، والمنافق كافر في الحقيقة، لكنه معصوم الدم بما يظهره من الإسلام، فقال : فإذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد. (٤)

---

(١) سورة المائدة: (٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ (٩/ ١٧) (٦٩٣٣).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ١٨٧).

(٤) يراجع كتاب المحلى لابن حزم، تحت عنوان : مسألة التعريف بالمنافقين والمرتدين ١٢/ ١٥٠-١٥٨، وكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية (ص: ١٨٧).

حكمة تشريع قتل المرتد :

شرع الدين قتل المرتد :

١ – لقطع حبل الاستخفاف بالدين.

٢ – لزجر الآخرين عن ترك الإسلام، لأننا لو تركنا المرتد بلا عقوبة لكان في فعله دافعاً لغيره أن يترك الدين وقت ما يشاء كما يشاء، ولكان الدين ألعوبة في أيدي الناس، لا قدسية له، وذلك يفضي إلى انحلال جماعة الإسلام، ففرض الله تعالى قتل المرتد حفاظاً على كيان الجماعة المسلمة وقدسية الدين ؛ حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة.

قال ابن عاشور: والحكمة من قتل المرتد، أن المرتد لما خالط هذا الدين وجده في زعمه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح على ما يظن، فهذا تعريضٌ بالدين واستخفافٌ به، وربما كان هذا الخروج بسبب الجهل أو بسبب القيود التي يراها على أعماله، وكذلك فيه تمهيدُ طريقٍ لمن يريد أن ينسَلَّ من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال جماعة الإسلام، فلو لم يجعل لذلك زاجراً ما انزجر الناس، ولا نجد شيئا زاجراً مثل توقع الموت، فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحدٌ في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين ؛ لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام. (١)

(١) التحرير والتنوير (٢ / ٣٣٦) بتصرف وزيادات.

ويستتاب المرتد قبل قتله ؛ لأنه يحتمل رجوعه إلى الإسلام، فربمَّا عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجَّل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة، ومن ثم كانت الاستتابة وسيلة للعودة إلى الإسلام.

قال الكاساني : " يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام ؛ لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته." (١)

وإنما لم يستتب النبي ﷺ العرنيين ؛ لأنهم ارتدوا وحاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب لأنه يجب قتله، فلا معنى للاستتابة.

قال الخطيب الشربيني : فَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَتِبْ الْعُرَنِيِّينَ، أُجِيبَ : بِأَنَّهُمْ حَارَبُوا، وَالْمُرْتَدُّ إذَا حَارَبَ لَا يُسْتَتَابُ.(٢)

<u>وتكون توبة المرتد</u> : بإعلان إسلامه، أو بإقرار ما جحده من الدين. قال أبو النجا : " وتوبة المرتد وكل كافر، موحّداً كان كاليهودي أو غير موحّد كالنصراني، والمجوسي وعبدة الأوثان : إسلامه، أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله... لكن إن كانت ردّته بإنكار فرضٍ أو إحلال محَّرم أو جحد نبيٍّ أو كتابٍ أو شيءٍ منه... فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده." (٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٣).

المطلب الثالث

عقوبة العرنيين

لقد عاقب الرسول ﷺ العرنيين بعقوبات ست:

العقوبة الأولى: فقأ أعينهم :

وقد استخدم النبي ﷺ في فقأ عيونهم مسامير حماها بالنار حتى احمرت ففقأ بها عيونهم وذهب بصرهم، وهو معنى السمر والسمل، وذلك لحديث الباب، وفيه : (فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ) وهكذا كل روايات البخاري كما قال ابن حجر بالراء، ومعنى هذا أنه كوى أعينهم بمسامير محمية من نار، كما جاء في رواية وهيب عن أيوب عن أبي قلابة به حيث قال : (ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا) [(١)]

وكان ذلك قصاصاً كما جاء في رواية مسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال : « إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئكَ ؛ لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعاء » [(٢)]

العقوبة الثانية : قطعُ الأيدي والأرجل من خلاف، كما تدل عليه مجموع الروايات.

---

(١)أخرجها : البخاري كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ : إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨). هكذا ترجم الإمام البخاري لحديث العرنيين في هذا الموضع بقوله : " إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ قال ابن بطال : استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧٩).

(٢) أخرجه: مسلم كتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٢٩٨/٣) (١٦٧١).

فعند البخاري من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنه ﷺ (قطع أيديهم) فقط.

وفي رواية : (فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) كما جاء عند البخاري أيضاً من رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ. [1] وكما جاء عند البخاري والنسائي في رواية شُعْبَةَ عن قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ.[2]

وفي رواية ثالثة «فقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.» كما جاء عند أبي داود والترمذي وأحمد من رواية حَمَّاد بن سلمة عن قَتَادَة وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَس.[3]

---

(١)أخرجها البخاري كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٦٢/٤) (٣٠١٨)، وكِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٤).

(٢) أخرجها : البخاري كتاب الزَّكَاةِ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا السَّبِيلِ (١٣٠/٢) (١٥٠١)، والنسائي وكتاب تحريم الدم، باب تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ ص ٦٢٣، (٤٠٣٢).

(٣) أخرجه ا: أبو داود كتاب الحدود بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (١٣١/٤) (٤٣٦٨)، وقال أبو داود : وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ « قَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، والترمذي أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (١/ ١٢٨) (٧٢) وقال : حسن صحيح غريب، وأحمد في المسند (٢١/ ٤٤٨)(١٤٠٦١)، وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات. وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٢٤/٦)(٣٥٠٨ - ٣٨٧١)، وقال محقق ه: إسناده صحيح.

العقوبة الثالثة : منْعُهم شربَ الماء وعطشهم :

كما جاء في رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال : (يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ). (١)

كما جاء عند البخاري من رواية ثَابِت عَنْ أَنَسٍ : يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.(٢)

وكما جاء في رواية ثابث وقتادة وحميد، عن أنس (فلقد رأيتُ أحدهم يكدُمُ الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا). (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : " يَعَضُّ الْأَرْضَ لِيَجِدَ بَرْدَهَا مِمَّا يَجِدُ مِنْ الْحَرِّ وَالشِّدَّةِ." (٤)

اعتراض وجوابه :

قد يعترض معترض بأن هذه الروايات تنافي رحمة رسول اللهﷺ، فكيف يمنعهم الماء وقد حصل الإجماع على أَن من وجب عليه الْقتل فَاسْتسْقى لا يُمْنَع ؛ حتى لا يجتمع عليه عذابان ؟

---

(١) أخرجها: البخاري كِتَاب الوُضُوءِ بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (٥٦/١) (٢٣٣)، ومسلم كتاب القسامة بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٧) (١٦٧١).

(٢) أخرجها : البخاري كِتَابُ الطِّبِّ بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣) (٥٦٨٥).

(٣) أخرجها : أبو داود كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة (٦/ ٤٢٢) (٤٣٦٧).

(٤) أخرجها : أبو عَوَانَةَ في مستخرجه كتاب الحدود بَابُ بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ غَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ (٤/ ٨٣) (٦١٠٩).

أجاب القاضي عياض : بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا وَقَعَ مِنْهُ نَهْيٌ عَنْ سَقْيِهِمْ.

قال ابن حجر : وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَسُكُوتُهُ كَافٍ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُحَارِبَ الْمُرْتَدَّ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ وَلَا غَيْرِهِ، قال : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلطَّهَارَةِ أَنْ يَسْقِيَهُ لِمُرْتَدٍّ يَخَافُ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَوْ كَانَ ذميا أو بهيمة وَجَبَ سَقْيُهُ وَلَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ حِينَئِذٍ.

وَقِيلَ : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَعْطِيشِهِمْ لِكَوْنِهِمْ كَفَرُوا نِعْمَةَ سَقْيِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الَّتِي حَصَلَ لَهُمْ بِهَا الشِّفَاءُ مِنَ الْجُوعِ والموخم.(١)

<u>العقوبة الرابعة : ألقاهم تحت لهيب الشمس في حرة المدينة.</u>

كما أفادته رواية سعيد بن أبي عروبة عن أنس رضي الله عنه قال: (وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ) ٠ وكما أفادته رواية أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَس رضي الله عنه قال : (وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ). (٢)

وكما جاء عند البخاري من رواية شُعْبَةَ، عن قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قال: (وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ). (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٤)، فتح الباري (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجها البخاري كِتَاب الوُضُوءِ بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (٥٦/١) (٢٣٣)، ومسلم كتاب القسامة بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٧) (١٦٧١)، وأبو داود كِتَاب الْحُدُودِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (١٣٠/٤) (٤٣٦٤).

(٣) أخرجها : البخاري كتاب الزَّكَاةِ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا السَّبِيلِ (١٣٠/٢) (١٥٠١).

العقوبة الخامسة : عدم حسمهم حتى ماتوا.

حيث إنه ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولم يكو مكان الدم، بل تركهم ينزفون في الحرة حتى هلكوا وماتوا، وهو ما جاء عند البخاري وأفادته رواية أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال : (و َقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ) (١).

العقوبة السادسة : الصلب.

على نحو ما جاء عند النسائي من رواية حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قال : (فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ).(٢)

وقوله : " وصلبهم"، زيادة تفرد بها عَبد اللَّهِ بن عُمَر أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُمَري، وقد اختلف الأئمة في حاله، فقال يحيى بْنِ مَعِين : صويلح.

وَقَال : ليس به بأس، يكتب حديثه.

وقال : صالح ثقة.

وَقَال أبو أحمد بْن عدي : لا بأس بِهِ فِي رواياته، صدوق.

وَقَال عَلِيّ بْن المديني : ضعيف.

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا.

وَقَال عَمْرو بن علي : كَانَ يَحْيَى بْن سَعِيد لا يحدث عنه.

---

(١) أخرجها : البخاري كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا (١٦٣/٨) (٦٨٠٤).

(٢) أخرجها: النسائي كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ باب تَأْوِيل قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وَفِيمَنْ نَزَلَتْ (٩٥/٧) (٤٠٢٨)

وقَالَ البخاري كما في العلل الكبير : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ذَاهِبٌ لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَال يعقوب بن شَيْبَة : ثقة، صدوق، وفي حديثه اضطراب.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.

وَقَال صالح جزرة : لين، مختلط الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عنده.

وقال المروذي : ذكره أحمد فلم يرضه.

وَقَال النَّسَائي : ضعيف الحديث.

وقال ابن حجر : ضعيف عابد. (١)

ومثل من كان هذا حاله- ضعفه ليس بشديد من قبل ضبطه لا من جهة عدالته- يكتب حديثه في المتابعات والشواهد فيتقوى بها عند حصولها، ولم أقف على متابعة لعبد الله بن عمر العمري تفيد أن الرسول ﷺ صلب العرنيين ؛ بل تفرد بها العُمري عمن روى الحديث من الأئمة الثقات المتقنين.

وكانت هذه العقوبات قصاصاً أوقعه بهم النبي ﷺ على ما فعلوا حيث إنهم قتلوا الراعي ومثلوا به، وسرقوا الزود، ففي رواية البخاري من كتاب الزكاة: «.... فقتلوا الراعيَ، واستاقُوا الذَّودَ....» (٢)**، فاعتبرهم مفسدين في**

---

(١) راجع: الجرح والتعديل (٥/ ١١٠) (٤٩٩)، العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٨٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

(٢) البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٢/ ١٣٠) (١٥٠١).

الأرض فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولهذا نزلت آية سورة المائدة تدعم هذا المسلك وتؤيده.

<u>اعتراض وجواب : فإن قيل :</u> كيف يُمثل بهم النبي ﷺ وقد نهى عن المثلة؟ [1] في عدة أحاديث رواها جمع من الصحابة، منهم : عبد الله بن يزيد، وبريدة بن الحصيب، وعمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، ﷺ أجمعين.

أما حديث عبد الله بن يزيد ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ. [2]

وأما حديث بريدة ﷺ مرفوعاً فهو :

---

(١) قال ابن منظور : "العرب تقول للعقوبة : مَثُلَة ومُثْلَة، فمن قال: مَثُلَة جمعها على مَثُلات، ومن قال: مُثْلَة جمعها على مُثُلات ومُثْلات". ثم قال : "ومثَّلتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه" لسان العرب، مادة مَثّل، (١١/ ٦١٥).

وقال ابن الأثير : يُقَالُ : مَثَّلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وشَوّهْتَ بِهِ، ومَثَّلْتُ بالقَتيل، إِذَا جَدَعْت أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَه، أَوْ مَذاكِيرَه، أَوْ شَيْئًا مِنْ أطرافِه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٤).

قال الخطابي : المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خَلقه قبل أن يقتل، أو بعده. وذلك مثل أن يُجدَع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه. معالم السنن (٢٨٠/٢).

(٢) أخرجه: البخاري كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ (٩٤/٧) (٥٥١٦)، ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/ ٧٦) (١٠٢).

" اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.." الحديث. (١)

وأما حديث عمران بن حصين ﷺ فقد قال : " كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة". (٢)

وأما حديث المغيرة بن شعبة ﷺ فقد قال : " نهى رسول الله عن المثلة".(٣)

---

(١) أخرجه : مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١).

(٢) أخرجه: أبو داود كتاب الجهاد باب في النهي عن المُثلةِ (٣٠١/٤) (٢٦٦٧) عن محمد بن المُثنَّى، عن معاذ بن هِشام، عن أبيه، وأحمد في المسند (٨٠/٣٣) (١٩٨٤٦) عن بَهْز، وَعَفَّان الْمَعْنَى كلاهما عن هَمَّام، (كلاهما : هشام، وهمام) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ (قَالَ : عَفَّانُ، إِنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ) عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِي به. ورجال إسناديهما ثقات. قال شعيب في تحقيقه : وقد صرح الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث، فالإسناد صحيح.

(٣) أخرجه : أحمد في المسند(٨٦/٣٠) (١٨١٥٢)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٦/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنايات بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلًا كَيْفَ يُقْتَلُ ؟ (٣/ ١٨٣) (٥٠٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٨١) (٨٩٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٤٨) وقال : رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَفِي الطَّبَرَانِيِّ : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بِنْتِ الْمُغِيرَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ بِنْتِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيَّ، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ. قلت : هو ابن بنت المغيرة بن شعبة كما جزم به البخاري والطبراني والطحاوي. قال البخاري عن ابن بنت المغيرة هو : مغيرة بن صفية، وهو ابن بِنْت المغيرة بْن شُعْبَة الثقفِي، عَنِ المغيرة ابْن شُعْبَة،

وأما حديث أبي هريرة ﷺ قال :" بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما "، وفي بعض ألفاظ الحديث : " وإنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله".(١)

فهذه الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة تتعارض مع حديث الباب ظاهرًا، فكيف ينهى رسول الله ﷺ أمته عن التمثيل بالمقتول ؟ ثم يمثل هو ﷺ بالعرنيين، بل ويجمع عليهم عقوبات ست، والشرع يأمره بالاكتفاء بأشد العقوبات عند اجتماع جرائم متعددة في شخصٍ واحد.

<u>وللجواب على هذا الإشكال أقول:</u>

إن الذي أوقعه النبي ﷺ بالعرنيين لم يكن مثلة على الحقيقة، بل صورته صورة المثلى، وحقيقته حقيقة القصاص ؛ لأن التمثيل يطلق على من ابتدأ.

ولقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه النصوص على ثلاثة أقوال : <u>القول الأول الجمع بينها</u>، فقالوا : إن حديث الباب محكم ليس بمنسوخ، وأن المثلة تجوز إذا كانت قصاصًا، لأنها من باب المعاملة بالمثل، وهذا عين ما فعله رسول الله ﷺ .

روى عنه مسلمة. وهو الراوي عنه هنا. التاريخ الكبير (٧/ ٣١٨)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤٠٨/٥). وقال شعيب عن الحديث : " حديث صحيح." (٣٠/ ٨٦)

(١) أخرجه : البخاري كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ : لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٦١/٤) (٣٠١٦).

قال الحافظ أبو حاتم ابن حبّان :" المثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر به ؛ لأن أخبار العرنيين المراد منها كان القود لا المثلة." (١)

قال الباجي رحمه الله تعالى :" أما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء رسول الله ﷺ واستاقوا نَعَمَه، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فقد روى سليمان التيمي عن أنس ﷺ : أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز من مثَّل بمسلم أن يُمثَّل به على سبيل القصاص (٢)

وقال ابن حجر :" ومال جماعة منهم ابن الجوزي على أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس ﷺ قال : إنما سمل النبي ﷺ أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة....

ومما يقوي أنه ﷺ فعل ذلك قصاصًا قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ (٣)

فهذه نكرة تفيد العموم.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٤)

قال الشعبي وابن جريج : " نزلت في قول المسلمين يوم أحد فيمن مثِّل بهم لنمثِّلن بهم فأنزل الله فيهم ذلك." (٥)

---

(١) صحيح ابن حبان، (٣٢٤/١٠) حديث : (٤٤٧٣).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٧٢).
(٣) سورة الشورى الآية: (٤٠).
(٤) سورة النحل الآية: (١٢٦)
(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٤)

وقال القرطبي: أطبق جمهور أهل التفسير على أن هذه الآية مدنية، ونزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد. (١)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلَى أُحُدٍ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ رَأَى حَمْزَةَ ﷺ قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَاصْطُلَمَ أَنْفُهُ (٢)**، وَجُدِعَتْ أُذُنَاهُ** (٣)**، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَحْزَنَ النِّسَاءُ أَوْ يَكُونَ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ لَأُمَثِّلَنَّ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رَجُلًا »، ثُمَّ دَعَا بِبُرْدَةٍ فَغَطَّى بِهَا وَجْهَهُ فَخَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَغَطَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دُفِنُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾** (٤) **إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾** (٥) **فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُمَثِّلْ بِأَحَدٍ.** (٦)

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠١/١٠)، تفسير ابن كثير (٢/٦٥٣)

(٢) قوله : "وَاصْطَلَمَ أَنْفُهُ" أَي : قُطعت. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٤/٣)، تاج العروس (١٩٩/٢٧)

(٣) الجَدْع : قطْع الْأَنْفِ، والأُذن، والشَّفة، وَهُوَ بالأنْفِ أخصُّ، فَإِذَا أُطْلق غَلَب عَلَيْهِ. يُقَالُ : رَجُلٌ أَجْدَع ومَجْدُوع، إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ. النهاية في غريب الحديث (٢٤٦/١)

(٤) سورة النحل الآية : (١٢٥)

(٥) سورة النحل الآية: (١٢٧)

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كِتَابُ السِّيَرِ (٢٠٧/٥) (٤٢٠٩) واللفظ له، له، وقال : لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنِ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، قلت : شيخه في الإسناد غير شامي وهو عَبد المَلِك بْن

وقال ابن تيمية : المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القضية في أُحُد كذلك ؛ فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حق لله تعالى فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع [1]".

<u>القول الثاني:</u>

القول بالنسخ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين، حيث قال عقب الحديث إن هذا كان قبل نزول الحدود، وابن سيرين أقرب إلى زمن التشريع من غيره، وبالنسخ أيضاً قال بعض السلف كابن شاهين، والبيهقي والقاضي عياض، واستدلوا على النسخ بما يلي :

حميد بن أَبي غنية الكوفي. راجع : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠٢/١٨)، وأخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٨٣/٣) (٥٠٢٣)، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى ضعيف، فالحديث حسن لغيره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه : البزار في مسنده (٢١/١٧) (٩٥٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/٣) (٢٩٣٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢١٨/٣)(٤٨٩٤) وقال الذهبي : صالح – أي : المري- واه.

(١) الفروع (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الكبرى(٥/٥٤٥)

١- قوله تعالي : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١) ؛ لأن فيه لونا من العتاب لهﷺ. (٢)

٢- وكذلك استدلوا على النسخ بأحاديث النهى عن المثلة التي سبق ذكرها.

٣- وقالوا : إن الحدود المشروعة قد نسخت تلك العقوبات التي عاقب النبي ﷺ بها العرنيين.

قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين ﷺ في النهي عن المثلة:" هذا الحديث ينسخ كل مثلة".

وقال البيهقي بعد ذكره حديث العرنيين : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَمَعَهُ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا أَنَّهُ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ، وَالْأَحْسَنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّسْخِ ".(٣)

وقال القاضي عياض :" اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة ؛ فهو منسوخ.(٤)

<u>لكن تعقب ابن كثير</u> القول بالنسخ بقوله : فيه نظر ؛ لأن قصة العرنيين متأخرة، كما في رواية جرير بن عبدالله، ففيها أن أناساً من

---

(١) سورة التوبة الآية : (٤٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٧/٢).
(٣) السنن الكبرى (٩/ ١١٩).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٤).

عرينة أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم، وأن تسمر أعينهم.(١)

قال ابن كثير : فإن جريراً أسلم بعد نزول المائدة، وهذا يدل على تأخر القصة. " (٢)

قلت : أولاً حديث جرير ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وعلى فرض ثبوته، فليس فيه ما يدل على تأخر القصة، لأن جريراً لم يذكر أنه حضرها، أو شاهدها، وليس كل ما رواه الصحابة شاهدوه أو حضروه، بل قد رووا ما غابوا عنه، لصغرهم أو لتأخر إسلامهم أو لغيبتهم عن الحديث، وهذا معروف عند المحدثين بمرسل الصحابة، وإن كان حجة في مجمله على ما قطع به ابن الصلاح وغيره، وهو المعمول به عند المحدثين، إلا أن رواية جرير ليس فيها ما يفيد تأخر قصة العرنيين.

فيسقط استدلال ابن كثير على تأخر القصة بتأخر إسلام جرير، وأنه أسلم بعد نزول المائدة.

وتعقب ابن الجوزي القول بالنسخ بأنه يحتاج إلى تاريخ. (٣)

قلت : وهذا صحيح، فإذا لم نعلم التاريخ، وامتنع الجمع بين أو التوفيق بين الروايات، فإننا نتوقف، لكن إذا استبان من القرائن تقدم بعض

---

(١) أخرجها : الطبراني في المعجم الكبير٢/٣٥٨ (٢٥٠٩)، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/٢٩٤) وقال : رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. قلت : موسى بن عبيدة متفق على ضعفه.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٧).

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٢٧-٤٢٨)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

النصين، فما الذي يمنعنا من القول بالنسخ والمصير إليه ؛ لأن القرائن تقوم مقام التاريخ، والقرائن قد ذكرناها سلفاً، وهي أن النبي ﷺ عاقبهم بعقوبات غير التي استقر عليها الأمر في الشرع، مما يدل على تقدم تلك العقوبات تاريخاً، للشروع في تلك الجرائم، مما حمل واحداً كابن سيرين وغيره على أن يقول : إن ذلك كان قبل نزول الحدود، وهذا واضح في تقدم قصة العرنيين، وأنها منسوخة.

فإن قيل : إن الحديث كان سبباً في نزول آية الحرابة في سورة المائدة، مما يدل على تأخر القصة ؛ لأن سورة المائدة متأخرة النزول.

قلت : هذا يلزم منه أن سورة المائدة نزلت متأخرة دفعة واحدة، وما قال أحد بهذا، بل إن الذي نزل متأخراً هو صدر سورة المائدة. [1]

<u>القول الثالث :</u>

القول : بأن النهي عن المثلة نهي تنزيه، وليست المثلة بحرام، وأن النبي ﷺ لم يسمل أعينهم حقيقة، إنما عزم على ذلك ولم يفعل حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا القول أيضاً فيه نظر ؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل وفي رواية سمر. "[2]

<u>قلت :</u> وما قاله ابن كثير وجيه، ففعل النبي ﷺ بهم ذلك قبل نزول الآية، لحديث الباب، ولأن العقوبات التي أنزلها النبي ﷺ بهم فيها زيادة عن العقوبات المقررة في الآية، مما يدل على تقدم القصة.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٧).

فكيف يقال إنه لم يفعل إلا بعد نزول القرآن، ويقوي هذا أن الفعل كان سبب نزول الآية.

ومما يقوي هذا أيضاً، أن النبي ﷺ لم يعاملهم بسمل عيونهم فقط، بل صلبهم، وعطشهم، وتركهم في لهيب الصحراء ينزفون حتى ماتوا، فهذه عقوبات تفيد مزيداً من المثلة بهم على ما فعلوه بالراعي، وعلى ما هو مقرر في الآية.

وبناء على ما تقدم بيانه، فإن أرجح الأقوال عندي، هو القول بالنسخ ؛ لأنه يدفع الإشكاليات الواردة كلها حول الحديث، وهي :

١-انتفاء المثلية التي أمر بها الله تعالى في العقوبة، كما في آية النحل والشورى.

٢- جمع عقوبات كثيرة على شخص واحد في وقت واحد.

٣- إنزال عقوبات غير مقررة شرعاً على جرائم لها عقوبات مقررة شرعاً.

فلا يدفع هذه الإشكاليات كلها إلا القول بالنسخ.

فإن قيل : إن القول بالنسخ يعطل الأحكام الواردة في الحديث.

قلت : لا يعطلها، بل يعطل العقوبة دون الحكم، فإن الحكم- وهو شرعية المثلية في القصاص- ثابت بنصوص أخرى من القرآن والسنة كما سبق.

وتكون العقوبة التي نزلت بالعرنيين ملغاة بتلك النصوص الأخرى، والله تعالى أعلم وهو أجل وأحكم.

– ولما عاقب الرسول ﷺ العرنيين بتلك العقوبات، أنزل الله تعالى تشريعًا عامًا في آية الحرابة [1] من سورة المائدة وهي قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ

(١) الحرابة في اللغة: بِفَتْحِ الرَّاءِ : وَهُوَ السَّلْبُ. يُقَال : حَرَبَ فُلاَنًا مَالَهُ أَيْ : سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ. لسان العرب. مادة حرب، لسان العرب (١/ ٣٠٤).

وفِي الإِصْطِلاَحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ هِيَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ. بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، وروضة الطالب ٤/ ١٥٤، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٣٨، المغني ٢٨٧/٨

شروط الحرابة : ذكر العلماء شروطا للحرابة، وهي كونها وقعت في الصحراء، وأن يكون المحارب معه سلاح ولو نحو عصا وحجر، وأن يأخذ المال قهرًا علانية لا خفية.

قال ابن قدامة : وجملته أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التي نذكرها بعد، تعتبر لهم شروط ثلاثة:

أحدها : أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف أحمد - رحمه الله - فيهم وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين. وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه. وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً، فكان بذلك أولى، وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر، مثل أن كبسوا داراً، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق ؛ لأنهم في

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ إِلَخْ.

قال أبو قلابة : فهؤلاء الناس سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله ؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون .....﴾ (١)

وقال صاحب المنار : إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْآيَةَ بِهَذَا التَّشْدِيدِ فِي الْعِقَابِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِفْسَادِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ ؛ وَهِيَ سَدُّ ذَرِيعَةِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَلَا

موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلداً ففتحوه وغلبوا على أهله، أو محلة منفردة، بحيث لا يدركهم الغوث عادة، فهم محاربون، لأنهم لا يلحقهم الغوث، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء.

الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً. فإن عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم، ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف، فأشبه الحديد.

الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة. وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق. راجع: حاشية ابن عابدين ٣ / ٢١٣، المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٦، نهاية المحتاج ٨ / ٤، روضة الطالب ٤ / ١٥٤، المغني ٨ / ٢٨٧، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٩

(١) أخرجه: البخاري كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٥).

مَفْسَدَةً أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ سَلْبِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ النَّاطِقَةِ وَالصَّامِتَةِ. فَرُبَّ عُصْبَةٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ تَسْلُبُ الْأَمَانَ وَالِاطْمِئْنَانَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَةٍ كَبِيرَةٍ، وَرُبَّ عُصْبَةٍ مُفْسِدَةٍ تُعَاقَبُ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْآيَةِ فَتَطْهُرُ الْأَرْضُ مِنْ أَمْثَالِهَا زَمَنًا طَوِيلًا، وَالتَّشْدِيدُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ السِّيَاسَةِ، لَا تَزَالُ جَمِيعُ الدُّوَلِ تُحَافِظُ عَلَيْهِ. (١)

عقوبة الحرابة

الحرابة جريمة شنعاء على المجتمع تخل بنظامه، وتدل على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الدولة، كما هي اعتداء على الأخلاق بتقطيع أواصر المحبة وإشاعة الفساد في الأرض ؛ فلذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية.

فعند البخاري من كلام أبي قلابة « فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». (٢)

والمفسدون في الأرض على أربعة أقسام، وكل قسم منهم له عقوبته الخاصة به :

١- إن قتلوا فقط ولم يأخذوا مالاً من المقتول قتلهم ولي الأمر.

٢_ وإن كانوا قد قتلوا وسلبوا المال من المقتول قتلوا وصلبوا.

٣_ وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٩٣).

(٢) البخاري كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ (٨/ ١٦٣) (٦٨٠٥)

٤. إن كانت الحرابة مقتصرة على إخافة المارة وقطع الطريق دون أن يتعرضوا لهم بالقتل والسلب ولكنهم يهددون الناس ويخوفونهم يعاقبون بالنفي إلى مكان بعيد. (١)

<u>وتكمن حكمة تشريع عقوبة الحرابة :</u>

في تأمين الناس على حياتهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم في أسفارهم وإقامتهم. ولقد بين الرسول ﷺ أن هؤلاء الذين يقتلون الآمنين أو يعتدون عليهم بأية صورة من صور الاعتداء ليسوا من الإسلام في شيء، ومن هذه الأحاديث، ما رواه عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « من حمل علينا السلاح فليس منا »(٢).

(١) راجع: المدونة (٤/ ٥٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠٦)، المغني (٩/ ١٤٥)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥١)

(٢) أخرجه: البخاري كِتَاب الفِتَنِ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٤٩/٩) (٧٠٧٠)، ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٩٨/١)(١٦١).

المطلب الرابع

حكم بول ما يؤكل لحمه

استدل بعض أهل العلم [١] بحديث الباب على طهارة بول مأكول اللحم، وهو حجة ظاهرة فيما ذهبوا إليه ؛ لأن النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. [٢]

وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكا بالأصل، طهارة الأبوال والأزبال الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك. [٣]

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا : بنجاسته، وأن الحديث محمول للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وقالوا : لِأَنَّهُ رَجِيعٌ، فَكَانَ نَجِسًا كَرَجِيعِ الْآدَمِيِّ. [٤]

---

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. وقول عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِي : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، مِثْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرِ. راجع : الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٢٠)، المغني (٢/٦٥)، العدة شرح العمدة (ص: ١٨)، المدونة (١/ ١٢٨).

(٢) راجع : المغني (٢/٦٦)، فتح الباري (١/٣٣٦)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٨)

(٣) نيل الأوطار (١/ ٧١).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/٤١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٣)، المغني (٢/ ٦٦)

واستدل الشافعية على نجاسة بول ما يؤكل لحمه بحديث ابن مسعود قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ » وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ.»[(١)]

قال ابن حجر : قَوْله : " هَذَا ركس" أَي : نجس. [(٢)]

ونوقش بأن قوله : "ركس" ليس معناه نجسا، بل هُوَ شَبِيه المَعْنى بالرَّجيع، يُقَالُ رَكَسْتُ الشَّيْءَ وأَرْكَسْتُهُ إِذَا رَدَدْتَه[(٣)]، ومنه قوله تعالى: أركسوا فيها" [(٤)] أي : ردوا. وقال النسائي عقب هذا الحديث : " الركس طعام الجن[(٥)] " . قال ابن حجر : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال. [(٦)] وقد جاء في رواية ابن ماجة وصف الروثة بأنها " رِجس" بالجيم [(٧)]، وعند ابن خُزَيمة أن الروثة كانت روثة حمار. [(٨)]

---

(١) البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ بَابٌ : لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ (١/ ٤٣) (١٥٦).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٩).

(٤) النساء : الآية (٩٠).

(٥) سنن النسائي كتاب الطهارة باب الرُّخْصَة فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ (١/ ٣٩) (٤٢).

(٦) فتح الباري (١/ ٢٥٨).

(٧) أخرجه: ابن ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ (١/ ١١٤) (٣١٤).

(٨) صحيح ابن خزيمة كِتَابُ الْوُضُوءِ بَابُ إِعدَادِ الْأَحْجَارِ لِلِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْغَائِطِ (١/ ٣٩) (٧٠) ولفظه: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ : «هِيَ رِجْسٌ.».

وتوسط الأحناف فقالوا : إن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسه مخففة فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب، وهو رأي الشيخين أبي حنيفة، وأبي يوسف. (١)

قلت : والراجح رأى من قال بطهارته بول ما يؤكل لحمه للأدلة التالية :

الدليل الأول : أن الأصل في الأشياء أنها طهارة، ولم يأت دليل شرعي صحيح يدل على نجاسة هذه الأشياء.

الدليل الثاني : أن القول بالنجاسة مشقة واقعة.

الدليل الثالث: أنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها. (٢)

وناقش الشافعية حديث العرنيين فقالوا : وأما حديث العرنيين وأمره ﷺ لهم بشرب أبوال الإبل، فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فَقْدِ الطاهر الذي يقوم مقامه. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٩٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٣).

الدليل الرابع : عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال : (صلوا فيها، فإنها بركة.) (١) ولم يأمر من يصلي فيها باجتناب بولها وروثها، مع أن الغالب أنه سيصيبه شيء من ذلك، قال الشوكاني : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. أَمَّا فِي الإِبِلِ فَبِالنَّصِّ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَبِالْقِيَاسِ.(٢)

الدليل الخامس : أنا أَبا مُوسَى الأشعري صلى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ. فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَقَدَّمْت إِلَى هَاهُنَا ؟ فَقَالَ : هَذَا وَذَاكَ وَاحِدٌ. (٣)

قالوا : وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ. (٤)

قالوا : وَلِأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ.(٥)

المطلب الخامس

التداوي بأبوال الإبل وألبانها :

---

(١) أخرجه : أبو داود كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (١/ ٤٧) (١٨٤)، والترمذي كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ (١/ ١٣٧) (٨١)، وابن ماجه كتاب الطهارة بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (١/ ١٦٦)(٤٩٤)، وأحمد (٣٠/ ٥٠٩) (١٨٥٣٨)، من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) نيل الأوطار (١ / ٦٩).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٢ / ٤١٣).

(٤) المغني (٢/ ٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٧)، التحرير شرح الدليل (ص: ٢٢٨).

(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه،٤٧/١، وجواهر الإكليل ٩/١، التحرير شرح الدليل (ص: ٢٢٨).

أجاز جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤] التداوي بأبوال الإبل، وهو قول ابن تيمية [٥]، والشوكاني[٦].

قال ابن تيمية : " ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل." [٧]

وقال ابنُ القيّم : "وفي القِصَّة دليلٌ على التداوي والتَّطبُّب".[٨]

وقال ابن سينا في الْقَانُونِ في الطب : " وأنفَعُ الأبوال : بوْلُ الجَمَل الأعرابيّ، وهو النجيب." [٩]

وجاء في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾[١٠]، أنه قال : ﴿ وَمَشَارِبُ ﴾ أي :

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٤٧٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٤٥)، شرح التلقين (١/ ٢٦١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٨٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣١٤).

(٤) العدة شرح العمدة (ص: ١٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٤٠).

(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٣٣).

(٦) نيل الأوطار (٨/ ٢٣٣).

(٧) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٨٧).

(٨) الطب النبوي (ص: ٣٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٤٤).

(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٤٤).

(١٠) سورة يس الآية رقم : ٧٣.

من ألبانها وأبوالها لمن يتداوى، ونحو ذلك. (١)

الحقائق العلمية في الجهاز البولي للإبل :

من الأمور التي يتميز بها بول الإبل :

١- الملوحة العالية :

إن بول الإبل يتميز بصفة عجيبة تميزه عن سائر الأبوال الأخرى حيث ترتفع نسبة ملوحته إلى درجة عالية ويُحس بها أثناء التذوق له، وقد جذبت تلك الصفة أنظار الباحثين حيث وضحت إحدى المراجع بأن الإبل تستطيع تكوين بول أكثر تركيزاً من الحيوانات الأخرى بالإضافة إلى قدرتها على طرح الأملاح بتركيز يفوق تركيز أملاح ماء البحر وقد يصل إلى الضعفين.

كما وضحت إحدى المراجع أنه يمكن تقليص كمية بول الإبل لأصغر نسبة طرح البول حيث تصل إلى درجة نقاط على شكل بلورات من الملح.

وعليه فإن ملوحة بول الإبل المرتفعة تؤدي دوراً فعالاً في القضاء على بعض مسببات الأمراض كالبكتريا والفطريات.

٢- انخفاض اليوريا :

يتميز بول الإبل بانخفاض اليوريا بدرجة تفوق بول سائر الحيوانات الأخرى حيث وضحت المراجع بأن الإبل تمتلك خاصية إعادة تدوير اليوريا بدرجة عالية حيث تعيدها إلى أجسامها للاستفادة منها من جهة ومن جهة أخرى حتى لا تضر اليوريا المستخدمين لبول الإبل بشربه للعلاج.

٣- النباتات التي يتغذى عليها الإبل :

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٩٢).

من الحكمة الإلهية أن الإبل تتغذى على النباتات بطريقة مختلفة عن سائر الحيوانات الأخرى بسب خلقها المتميز بإذنه تعالى، لذا فإنها تتغذى على نباتات مختلفة بالإضافة إلى أن خفافها تحملها إلى مناطق بها نباتات لا تستطيع غيرها من الحيوانات الوصول إليها ، كما أن طريقة تغذيتها بقضمها من كل نبات قضمة أيضاً يُظهر حكمة إلهية لإظهار تنوع المواد الفعالة المتواجدة في النباتات في أبوالها وسيحصل عليها الإنسان جاهزة في أبوالها بدلاً من محاولة فصلها بالطرق الشاقة والمكلفة من قبل الإنسان.

٤- البكتريا :

تم عزل بكتريا من بول الإبل وأثبتت التجارب البحثية بأن تلك البكتريا تمتلك قدرة عالية على مكافحة بعض الميكروبات الممرضة شملت البكتريا الفطريات والخميرة الممرضة، وهذه البكتريا ستضفي على أبوال الإبل دوراً في العلاج سواء عن طريق المكافحة الحيوية لمسببات الأمراض أو عن طريق ما تفرزه من مضادات حيوية. (١)

القدرة العلاجية لبول الإبل في ضوء الاكتشافات العلمية الحديثة :

استطاع العلم أن يتوصل إلى كثير من الحقائق العلمية التي كانت غائبة عن أذهان الناس وعن معارفهم إلى وقت ليس بالبعيد، فمن خلال الاكتشافات الطبية والنتائج المخبرية توصل العلماء إلى كثير من الفوائد

(١) عجائب وأسرار العلاج بأبوال الإبل، للدكتورة أحلام العوضي أستاذ مشارك في علم الأحياء الدقيقة في كلية التربية للبنات، جامعة الملك عبد العزيز (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بدولة الإمارات العربية لسنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م).

العلاجية في أبوال الإبل، ولا يزال البحث مستمراً إلى يومنا هذا، ومما جاء في ذلك :

١- بول الإبل يعالج أنواعاً من السرطان :

أجريت تجربة علمية ومخبرية في كلية الزراعة في جامعة الكويت وذلك بالتعاون مع مكتب الطب الإسلامي في الكويت عام ١٩٨٨م، حيث أجريت في هذه التجربة عملية حقن نباتات مسرطنة بتراكيز مختلفة من بول الإبل، وذلك بغرض إمكانية تثبيط نمو الخلايا السرطانية ببول الإبل. وهذه الدراسة استندت إلى أن البدو في الكويت والصحراء العربية يعالجون السرطان ببول الإبل.

وقد خلصت هذه التجربة إلى أن بول الإبل قد أوقف نمو الخلايا السرطانية بعد عدة أسابيع من استعماله وأنه يمكن أن يفيد في علاج سرطان الجهاز الهضمي وسرطان الدم. (١)

٢- بول الإبل علاج نافع لداء الاستسقاء وأمراض الكبد :

من التجارب الجيدة في ذلك التجارب التي أجراها عميد كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية البروفسور أحمد محمد أحمداني، وقد أجريت على مريضاً، حيث جرى تشخيص لأكباد المرضى قبل بداية الدراسة بالموجات الصوتية، وتم اكتشاف أن كبد خمسة عشر مريضاً من الخمسة وعشرين مريضاً في حالة تشمع، وبعضهم كان مصاباً بتليف

(١) تحليلات كيميائية مقارنة وتجارب سريرية لعلاج الاستسقاء بأبوال الإبل، لمحمد أوهاج محمد مهندس تكنولوجيا الكيمياء التطبيقية، جامعة الجزيرة بالسودان (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بدولة الإمارات العربية لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الكبد بسبب مرض البلهارسيا، وطريقة العلاج كانت عن طريق إعطاء جرعة يومية محسوبة من بول الإبل (بمقدار ١٥٠مل) مخلوطة مع لبنه.

وقد استجاب جميع المرضى للعلاج باستخدام بول الإبل، وبعد خمسة عشر يوماً من بداية التجربة انخفضت بطون أفراد العينة وعادت لوضعها الطبيعي، وشفوا تماماً من الاستسقاء.

وبعض أفراد العينة من المرضى استمروا برغبتهم في شرب جرعات بول الإبل يوميّاً لمدة شهرين آخرين، وبعد نهاية تلك الفترة أثبت التشخيص شفاءهم جميعاً من تليف الكبد، وقال البروفسور أحمداني في ندوة نظمتها جامعة الجزيرة : إن بول الإبل يحتوي على كمية كبيرة من البوتاسيوم، كما يحتوي على زلال ومغنسيوم، إذ إن الإبل لا تشرب في فصل الصيف سوى أربع مرات فقط ومرة واحدة في الشتاء، وهذا يجعلها تحتفظ بالماء في جسمها لاحتفاظه بمادة الصوديوم، إذ إن الصوديوم يجعلها لا تدر البول كثيراً ؛ لأنه يرجع الماء إلى الجسم ، وأوضح أن مرض الاستسقاء ينتج عن نقص في الزلال، أو في البوتاسيوم، وبول الإبل غني بهما ، وأشار إلى أن أفضل أنواع الإبل التي يمكن استخدام بولها في العلاج هي الإبل البكرية.[١]

(١) نقلاً عن موقع: www.islam-qa.com، وتحليلات كيميائية مقارنة وتجارب سريرية لعلاج الاستسقاء بأبوال الإبل ، لمحمد أوهاج محمد (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي)

٣- بول الإبل ودوره في علاج أمراض الجهاز الهضمي :

من التجارب الحديثة في ذلك التجربة التي أجرتها الدكتورة سناء أحمد خليفة، حيث قامت تجربتها على دراسة التغيرات النسيجية المرضية في أمعاء الأرانب والتي تظهر عند إصابة الحيوانات ببكتريا القولون Escherichia Coli (E.Coli) ثم دراسة تأثير المعاملة بعقار الباكتريم Bactrim (TMP-SMZ) وأيضاً بأبوال الإبل على الأنسجة المصابة وذلك من خلال تتبع التغيرات النسيجية والخلوية والكيمياء نسيجية بتلك الأنسجة ولمعرفة القيمة العلاجية لكل منها.

وأظهرت هذه التجربة المقدرة العالية لبول الإبل في القضاء على هذه البكتريا وإيقاف الإسهال، مع ملاحظة عدم وجود أي آثار جانبية سلبية على الأرانب التي عولجت ببول الإبل. وخلصت الدكتورة سناء خليفة في نهاية تجربتها إلى أن بول الإبل له فعالية عالية ضد الميكروبات الممرضة والتي تسبب أمراضاً مختلفة للإنسان والحيوان والنبات، وأنه يمكن استخدام بول الإبل كمضاد فعال ضد الإسهال للإنسان والحيوان. (١)

٤- بول الإبل وعلاج الأمراض الجلدية :

أثبتت التجارب الحديثة قدرة بول الإبل في علاج بعض الأمراض الجلدية، فقد قامت الدكتورة أحلام العوضي بتجربة في عام ١٩٩٨م على بعض

(١) تأثير أبوال الإبل على أمعاء الأرانب الصغيرة المصابة ببكتريا القولون، للدكتورة سناء أحمد خليفة، قسم الأحياء - شعبة الحيوان، كلية العلوم للبنات جامعة الملك عبدالعزيز (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بدولة الإمارات العربية لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الأشخاص لعلاجهم بأبوال الإبل وتم علاجهم من عدد من الأمراض الجلدية بالإضافة إلى الجروح. (١)

وذكرت الدكتورة أحلام أن بول الإبل استخدم لعلاج السعفة (التينيا) والدمامل والجروح التي تظهر في جسم وشعر الإنسان سواءاً في الرأس أو الوجه بالإضافة إلى علاج القروح التي تكون يابسة أو رطبة يسيل منها الصديد. (٢)

٥- اكتشاف مضاد حيوي ذو فعالية عالية من بول الإبل :

توصلت منال القطان من خلال أطروحتها التي أشرفت عليها الدكتورة أحلام العوضي عام ٢٠٠٢م إلى مستحضر طبي من بول الإبل ، وتمت تسميته (أ- وزرين) ، وأثبتت التجارب المعملية بأن بول الإبل في صورته الطبيعية حتى لو صيغ في صورة مستحضر طبي ظهرت له فعالية عالية للقضاء على الفطريات، والبكتريا والخميرة المسببة للأمراض الجلدية ، وأثبت المستحضر فعالية في علاج العديد من المتطوعين خاصة أن منهم من لم يفلح معهم العلاج الطبي بصورة فعالة وهي حالات إصابة

(١) عجائب وأسرار العلاج بأبوال الإبل، للدكتورة أحلام العوضي (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي).

(٢) تأثير أبوال الإبل على أمعاء الأرانب الصغيرة المصابة ببكتريا القولون ، للدكتورة سناء أحمد خليفة، (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي).

الأظافر بالفطريات والخميرة، كما كان للمستحضر دور فعال في علاج الجروح، الشقوق الشرجية، الحساسية، والدمامل. (١)

ومن مزايا المستحضر كما تقول الدكتورة أحلام : أنه غير مكلف، ويسهل تصنيعه، ويعالج الأمراض الجلدية : كالإكزيما، والحساسية، والجروح، والحروق، وحب الشباب، وإصابات الأظافر، والسرطان، والتهاب الكبد الوبائي، وحالات الاستسقاء، بلا أضرار جانبية، وقالت : إن بول الإبل يحتوي على عدد من العوامل العلاجية كمضادات حيوية (البكتيريا المتواجدة به والملوحة واليوريا)، فالإبل تحتوي على جهاز مناعي مهيأ بقدرة عالية على محاربة الفطريات والبكتريا والفيروسات، وذلك عن طريق احتوائه على أجسام مضادة. (٢)

٦- <u>بول الإبل يطيل الشعر ويمنع تساقطه ويزيل القشرة :</u>

أجرت الباحثة السودانية منى شيخ إدريس في جامعة الأحفاد للبنات عام ١٩٨٩م دراسة على بول الإبل ؛ والسبب في دراستها هذه أنها وجدت أن النساء البدويات في القبائل التي ترعى الإبل - خاصة في المغرب العربي- يغسلن شعرهن بصورة منتظمة ببول الإبل الذي يعمل كمنظف يزيل القشرة، ويمنع التساقط ، ويعتقدن أنه يطيل الشعر. وخلصت دراستها إلى أن بول الإبل يحتوى على قدر عالي من مركبات الكبريت والثيوسلفيت، وهي أهم مكونات الشامبو ومنظفات الشعر بالإضافة إلى

---

(١) تأثير أبوال الإبل على أمعاء الأرانب الصغيرة المصابة ببكتريا القولون ، للدكتورة سناء أحمد خليفة ، (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي).

(٢) نقلاً من موقع: www.islam-qa.com.

تجربة عملية لعلاج مرض الجرب في الجمال ببول الإبل، فتوصلت منى إلى نتائج مذهلة في إنبات الشعر في الجمال التي أصابها الجرب. (١)

وتواصل الدكتورة أحلام العوضي في سرد فوائد بول الإبل فتقول : كما أن في بول الإبل علاجاً لأوجاع البطن وخاصة المعدة والأمعاء، وأمراض الربو وضيق التنفس، وانخفاض نسبة السكر في المرضى بدرجة ملحوظة، وعلاج الضعف الجنسي، ويساعد على تنمية العظام عند الأطفال، ويقوي عضلة القلب، ويستخدم كمادة مطهرة لغسل الجروح والقروح، وخاصة بول الناقة البكر، ولنمو الشعر وتقويته وتكاثره ومنع تساقطه، ولمعالجة مرض القرع والقشرة، كما يستخدم بول الإبل في مكافحة الأمراض بسلالات بكتيرية معزولة منه، وقد عولجت به فتاة كانت تعاني من التهاب خلف الأذن يصاحبه صديد وسوائل تسيل منها، مع وجود شقوق وجروح مؤلمة، كما عولجت به فتاة لم تكن تستطيع فرد أصابع كفيها بسبب كثرة التشققات والجروح، وكان وجهها يميل إلى السواد من شدة البثور.

وتقول الدكتورة أحلام أيضاً : إن أبوال الإبل تستخدم أيضاً في علاج الجهاز الهضمي، ومعالجة بعض حالات السرطان، وأشارت إلى أن الأبحاث التي أجرتها هي على أبوال الإبل أثبتت فاعليتها في القضاء على الأحياء الدقيقة كالفطريات والخمائر والبكتريا. (٢)

---

(١) تحليلات كيميائية مقارنة وتجارب سريرية لعلاج الاستسقاء بأبوال الإبل ، لمحمد أوهاج محمد (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي)

(٢) نقلاً عن موقع: www.islam-qa.com.

هذه هي بعض الفوائد العلاجية لبول الإبل ، ولا تزال هناك الكثير من الدراسات العلمية التي تجرى على بول الإبل ، وسيكشف لنا المستقبل عن نتائج هذه الدراسات.

وجه الإعجاز :

بعد هذا السرد لهذه الفوائد العلاجية التي توصل إليها العلم الحديث في مجال التداوي ببول الإبل ، نعلم أنه لم يبقَ هنالك أي محل لأدنى شك في أن أبوال الإبل لها قدرة علاجية فاعلة على مستويات متعددة ، وخصوصاً أمراض الجهاز الهضمي وأمراض الكبد والأمراض الجلدية.

وهذا كله يتوافق مع التوجيهات النبوية والتي أشارت إلى أن أبوال الإبل– من دون سائر الأبوال – لها قدرة علاجية ، ولم تكتفي الأحاديث بالإشارة إلى ذلك فقط ، بل نجدها تصف بول الإبل لعلاج حالات مرضية معينة ، ومن ذلك ما أشارت إليه بعض الأحاديث من أن مجموعة من الناس قدموا المدينة المنورة فأسلموا وشكوا حالتهم لرسول الله ﷺ ، ووصفت تلك الأحاديث الحالة المرضية التي كانوا فيها ، فقد كانت بطونهم متضخمة وألوانهم مصفرة وبهم هزال شديد ، وهذه أشبه ما تكون بأعراض مرض الاستسقاء أو التهابات الكبد ، فوصف لهم النبي ﷺ العلاج المناسب لهذه الحالة وهو أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ، فلما فعلوا ذلك شفوا وصحت أجسامهم. وفي توجيه نبوي آخر نجد أن النبي الكريم ﷺ يصف

بـول الإبـل لأصـحاب البطـون الذربـة، فيقـولﷺ : « إِنَّ فِـي أَبْـوَالِ الْإِبِـلِ وَأَلْبَانِـهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُـهُمْ ». (١)

وتشير المعاجم إلى أن (الذرب) هو الإسـهال، وبعضـها تقـول أنـه مـرض فـي الكبـد بطـيء البـرء، وقيـل أيضـاً أنـه : الغـدد، وقيـل : الجـروح التـي لا تقبل الدواء، أي أن بول الإبل يصلح لعلاج حالات الإسـهال وأمـراض الكبـد بما فيها الأورام، وكذلك الجروح الصديدية، وهذا هو مـا كشـف عنـه العلـم الحـديث، ولاحظنـا ذلـك التطـابق واضـحاً وجليـاً مـن خـلال السـرد السـابق للفوائد العلاجية لبول الإبل، فبول الإبل عالج كل تلك الحالات المذكورة.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٤/٤١٥) (٢٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٠٨) (٦٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٣٨) (١٢٩٨٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٨٨) (٨٢٩٩) وقال : رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. قلت : رجال الحديث ثقات عدا عبد الله بن لهيعة فهو ضعيف يكتب حديثه ويعتبر في غير رواية العبادلة الأربعة عنه فهي صحيحة ؛ لأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه، وهذا الحديث ليس من روايتهم عنه. قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري. تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٨)، وقال ابن حجر : صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. تقريب التهذيب (ص: ٣١٩)

وقوله : " للذربة بطونهم"، أي : لمن فسدت بطونهم، والذرَب : هو الداء الذي يَعْرِض للمعدة فلا تَهْضِمُ الطعامَ، ويَفْسُدُ فيها فلا تُمْسِكُهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٦).

فما أعظم هذا التطابق والتوافق بين هذه الأحاديث وبين مكتشفات العلم الحديث، وما كان لمحمدٍ ﷺ أن يصف هذا العلاج من تلقاء نفسه، وإنما ذلك وحي أوحاه الله تعالى إليه.

الخصائص المناعية والاستخدامات الطبية للبن الإبل :

أوضحت الدراسات العديدة التي قام بها الباحثون أن لبن الإبل يمتاز بميزات مناعية فريدة، حيث إنه يحتوي على تركيزات مرتفعة للغاية من بعض المركبات المثبطة لفعل بعض البكتريا الممرضة وبعض الفيروسات. وفي الهند يستخدم لبن الإبل كعلاج للاستسقاء واليرقان ومتاعب الطحال والسل والربو والأنيميا والبواسير (Rao et al., 1970) وفي علاج مرض الكبد الوبائي المزمن وتحسين وظائف الكبد وقد تحسنت وظائف الكبد في المرضى المصابين بإلتهاب الكبد بعد أن عولجوا بلبن الإبل Sharmanov et al. 1978

ويعطي اللبن للمسنين والشباب والصغار وهو مهم في تكوين العظام.

كما ثبت أن حليب الإبل يخفض مستوي الجلوكوز وبالتالي يمكن أن يكون له دور في علاج السكري. ومن المدهش أنه قد وجد في لبن الإبل مستويات عالية من الأنسولين وبروتينات شبيه بالأنسولين، وإذا شرب اللبن فإن هذه المركبات تنفذ من خلال المعدة إلي الدم من غير أن تتحطم، بينما يحطم الحمض المعوي الأنسولين العادي. وهذا قد أعطى الأمل لتصنيع أنسولين يتناوله الإنسان بالفم، وتعكف شركات الدواء اليوم على تصنيعه وتسويقه في القريب العاجل. وقد وجد في دراسة حديثة أن مرضى النوع الأول من السكري قد استفادوا حينما تناولوا كوباً من حليب الإبل وانخفض لديهم مستوي السكر في الدم وخفضوا كمية الأنسولين المقررة لهم.

وفي أحدث دراسة نشرتها مجلة العلوم الأمريكية في عددها الصادر في أغسطس عام ٢٠٠٥م وجد أن عائلة الجمال وخصوصا الجمال العربية ذات السنام الواحد تتميز عن غيرها من بقية الثدييات في أنها تملك في دمائها وأنسجتها أجساما مضادة صغيرة تتركب من سلاسل قصيرة من الأحماض الأمينية وشكلها على صورة حرف Vوسماها العلماء الأجسام المضادة الناقصة أو النانوية Nano Antibodiesأو اختصارا Nanobodies ولا توجد هذه الأجسام المضادة إلا في الإبل العربية، زيادة على وجود الأجسام المضادة الأخرى الموجودة في الإنسان وبقية الحيوانات الثديية فيها أيضا، والتي على شكل حرف Y، وأن حجم هذه الأجسام المضادة هو عشر حجم المضادات العادية وأكثر رشاقة من الناحية الكيميائية وقادرة على أن تلتحم بأهدافها وتدمرها بنفس قدرة الأضداد العادية، وتمر بسهولة عبر الأغشية الخلوية وتصل لكل خلايا الجسم. وتمتاز هذه الأجسام النانوية بأنها أكثر ثباتا في مقاومة درجة الحرارة ولتغير الأس الأيدروجيني تغيرا متطرفاً، وتحتفظ بفاعليتها اثناء مرورها بالمعدة والأمعاء بعكس الأجسام المضادة العادية التي تتلف بالتغيرات الحرارية وبإنزيمات الجهاز الهضمي. مما يعزز من آفاق ظهور حبات دواء تحتوي أجساما نانوية لعلاج مرض الأمعاء الالتهابي وسرطان القولون والروماتويد وربما مرضى الزهايمر أيضاً.

وقد تركزت الأبحاث العلمية على هذه الأجسام المضادة منذ حوالي ٢٠٠١م في علاج الأورام على حيوانات التجارب وعن الإنسان وأثبتت فاعليتها في القضاء على الأورام السرطانية حيث تلتصق بكفاءة عالية بجدار الخلية السرطانية وتدمرها وقد نجحت بعض الشركات المهتمة بأبحاث التكنولوجيا الحيوية الخاصة في بريطانيا وأمريكا في إنتاج دواء

على هيئة أقراص مكون من مضادات شبيهة بالموجودة في الإبل لعلاج السرطان والأمراض المزمنة العديدة والالتهابات البكتيرية والفيروسية.

وطورت شركة Ablynx هذه الأجسام النانوية لتحقق ستة عشر هدفاً علاجياً تغطي معظم الأمراض المهمة التي يعاني منها الإنسان، وأولها السرطان، يليها بعض الأمراض الالتهابية، وأمراض القلب والأوعية الدموية، ويعكف الآن حوالي ٨٠٠ عالم من علماء التكنولوجيا الحيوية المتخصصين في أبحاث صحة الإنسان والنظم النباتية الحيوية، وبتكاتف عدة جامعات على أبحاث الأجسام المضادة النانونية لتنفيذ مشروع المستقبل في علاج الأمراض العنيدة.

ورغم الكم الهائل من العلماء الذين يبحثون في هذا الموضوع لتوفير هذه الأجسام المضادة كوسيلة لعلاج هذه الأمراض ؛ إلا أن هناك كثيراً من المشاكل والصعوبات تعترضهم في سبيل تصنيع هذا الدواء بالطريقة المثلى ؛ التي تتلاءم مع الظروف البيئية والاقتصادية للبشر، وكل هذه الأنواع من الأمراض، مما يجعل العلماء يتجهون بأبصارهم وعقولهم ناحية البيولوجيا الجزيئية لعائلة الجمال. (١)

فهذا هو لبن الإبل الذي أخرجه المولى جل شأنه بقدرته العظيمة من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين غني بهذه المركبات البروتينية الشافية بإذن الله.

(١) موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

مما يجعلنا نتلو قول ربنا بإجلال لافتًا انتباهنا إلى كيفية خلق هذا الحيوان من دون سائر المخلوقات المسخرة لنا في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١)

(١) سورة : الغاشية : آية ١٧

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث ما يلي :

١- نظر الإمام في مصالح الوفد الذين يَقدمون إليه، ومراعاة أحوالهم بما يصلح لهم من طعام أو شراب، أو غيره.

٢- طهارة بول الإبل، وكذا كل ما يؤكل لحمه.

٣- جواز التَّطبُّب بكل ما يُلائم البدن إذا كان طاهرًا.

٤- مشروعية التداوي بأبوال الإبل وألبانها.

٥- قتل المرتد المحارب من غير استتابة.

٦- ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء وغيرها.

٧- شرعية المماثلة في القصاص.

٨- نسخ العقوبات التي أنزلها النبي ﷺ بالعرنيين مع بقاء عقوبة المحاربين الواردة في آية المائدة.

٩- الجزاء من جنس العمل.

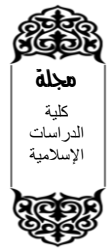
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الخاتمــة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام الأتمـان الأكمـلان علـى المبعوث بخير الأديان، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإيمان وإحسان.

وبعد،،،

فهذه رحلة ماتعة في كتب متون الأحاديث والشروح وغيرها، وفقني الله تعالى من خلالها لشرح حديث العرنيين شرحا تحليليًا، وقد توصلت بعد معايشتي لهذا الحديث قرابة الأربعة شهور إلى ما يلي :

- ينبغـي أن تتـوافر جهـود أهـل الحـديث لخدمـة السـنة النبويـة بالشـرح الموضوعي والتحليلي لنصوصها الثابتة ؛ ففي هذا حلول لمشكلات علمية كثيرة.

- بعد التخريج وحصر الطرق ثبت أن حديث العرنيين صحيح متواتر، حيث رواه من طبقة الصحابة ستة، ومن طبقة التابعين اثنا عشر راويًا، ومن الطبقة الثالثة ثلاث وعشرون راويًا.

- ينبغـي تعمـيم الأصـناف المسـتحقين للصـدقة إذا كثـر المـال، ووجـدت الأصناف، وتساوت حاجاتهم أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته، ولا يستدل بحديث العرنيين على جواز وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ؛ لأن النبي ﷺ لم يستوعب أموال الصدقة في العرنيين، بل أعطاهم جزءاً من نوعٍ واحد.

- ثبوت حد الردة بالسنة النبوية القولية والفعلية، وأفعال الصحابة الكرام، وإجماع المعتبرين من أهل العلم في إباحة دم المرتد إن لم يتب، سواء كان المرتد فرداً أم جماعة، إلا أن قتله يتولاَّه الإمام أو نائبه.

– شرع الله تعالى حد الردة ؛ تحقيقاً لأهم مقاصد الشريعة وهو : حفظ الدين، وقطعًا لحبل الاستخفاف بالدين، فهو سبحانه الحكيم في شرعه، الرحيم بعباده، العليم بما يصلح أحوال خلقه في معاشهم ومعادهم.

– عاقب النبي ﷺ العرنيين بعقوبات متعددة في وقت واحد ؛ حيث قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، ومنعهم شرب الماء، وتركهم في الحرة ينزفون الدم ولم يكوهم حتى ماتوا.

– ورد عند النسائي ما يفيد أن الرسول ﷺ صلب العرنيين، وبعد التحقيق تبين أن زيادة الصلب في الحديث تفرد بها عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف يكتب حديثه في المتابعات والشواهد، ولم أقف له على متابع.

– ما أوقعه النبي ﷺ بالعرنيين لم يكن مثلة على الحقيقة، بل صورته صورة المثلى، وحقيقته حقيقة القصاص ؛ لأن التمثيل يطلق على من ابتدأ.

– القول بنسخ عقوبة العرنيين وبقاء شرعية المثلية في القصاص بأدلة أخرى من القرآن والسنة هو الراجح ؛ لأنه يدفع الإشكاليات الواردة حول الحديث، مثل : جمع عقوبات كثيرة على شخص واحد في وقت واحد، وإنزال عقوبات غير مقررة شرعاً على جرائم لها عقوبات مقررة شرعاً.

– لما عاقب الرسول ﷺ العرنيين بتلك العقوبات، أنزل الله تعالى تشريعًا عامًا في آية الحرابة من سورة المائدة ؛ لتأمين الناس على حياتهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم في أسفارهم وإقامتهم.

– بول ما يؤكل لحمه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على قولين، والراجح منهما : أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لحديث العرنيين وغيره.

– أجاز جمهور العلماء التداوي بأبوال الإبل لطهارتها.

- حديث العرنيين من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، لما أثبته العلم الحديث والطب من صحة التداوي بأبوال الإبل وألبانها.

- ليس كل أبوال الإبل داخله في التداوي، بل هو بول الذكر الصغير، وهو ما يسمى بالنجيب.

هذا، والله أسأل أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

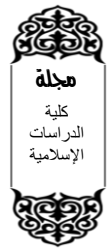
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرس الآيات

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية
١	وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ	البقرة	٢١٧
٢	إن تبدوا الصدقات فنعما هي	البقرة	٢٧١
٣	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	آل عمران	١٩
٤	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا	آل عمران	٩٠
٥	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ	آل عمران	١٨٧
٦	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا	النساء	١٣٧
٧	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة	٣٣
٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	المائدة	٥٤
٩	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	التوبة	٤٣
١٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	٦٠
١١	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	النحل	١٢٥
١٢	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	النحل	١٢٦
١٣	وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ	النحل	١٢٧
١٤	وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ	يس	٧٣
١٥	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	الشورى	٤٠
١٦	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	الغاشية	١٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى
١	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ	ابن مسعود
٢	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	معاذ بن جبل
٣	أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ	أنس بن مالك
٤	اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة بن عبد الله
٥	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	أَبو هُرَيْرَةَ
٦	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات	زياد بن الحارث
٧	إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء	ابن عَبَّاس
٨	إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما	أبو هريرة
٩	بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	عبد الله بن عمر
١٠	صلوا فيها، فإنها بركة	البراء بن عَازِبٍ
١١	كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة	عمران بن حصين
١٢	لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ	علي بن أبي طالب
١٣	لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	أَبو موسى
١٤	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	عبد اللَّه بن مسعود
١٥	لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	أبو بكرة
١٦	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	ابن عَبَّاس
١٧	من حمل علينا السلاح فليس منا	عبد اللَّه بن عُمر
١٨	نهى رسول الله عن المثلة	المغيرة بن شعبة
١٩	نهى عن النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ	عبد الله بن يزيد
٢٠	وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ	أَبو سعيد الخدري

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرس الآثار

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى
١	أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ	محمد بن سيرين
٢	فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا	أبو قلابة
٣	كَانَ أَنَس بْن مالك، قليل الْحَدِيث عن رَسُولِ الله	محمد بن سيرين
٤	كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ	ثمامة بن عبد الله
٥	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهُ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ	أبو هريرة
٦	نزلت في قول المسلمين يوم أحد	الشعبي
٧	يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي	ثابت البناني

أهم المصادر

- الإصابة في تمييز الصحابة : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- أضواء على شرح الحديث : فتح الدين بيانوني، بحث مقدم لمؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث، الجامعة الإسلامية ماليزيا، ٢٠٠٦م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى : ٩٦٨هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة : الثانية - بدون تاريخ.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى :٥٩٥ هـ)، دار الحديث– القاهرة : بدون طبعة تاريخ النشر:١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

– تأثير أبوال الإبل على أمعاء الأرانب الصغيرة المصابة ببكتريا القولون، للدكتورة سناء أحمد خليفة، قسم الأحياء – شعبة الحيوان، كلية العلوم للبنات جامعة الملك عبدالعزيز (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بدولة الإمارات العربية لسنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

– تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ) المحقق : مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

– تحفة الأحوذي : محمد عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

– تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ، طبعة : دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ، طبعة : وزارة الأوقاف المغرب ، ١٣٨٧هـ، تحقيق : مصطفي العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- الجامع البيان عن تأويل آي القرآن : المعروف بتفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، طبعة : دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ، طبعة : دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى البغا.
- الجامع لأحكام القرآن : المعروف بتفسير القرطبي : محمد بن أحمد بن فرح القرطبي ت ٦٧١هـ، طبعة : دار الشعب، مصر.
- رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - طبعة: مكتبة الإيمان المنصورة – الطبعة الأولى – تحقيق : محمد عصام الدين أمين.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، طبعة : دار الفكر بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد شاكر.

– سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد الله يماني.

– سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، طبعة : دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي.

– السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق : محمد عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

– سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ ، طبعة : مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

– شرح التلقين : أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة : الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

– شرح السيوطي لسنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ – طبعة : مكتب المطبوعات حلب ١١١ – الطبعة الثانية– ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م – تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

– شرح العقيدة الطحاوية : عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك إعداد : عبد الرحمن بن صالح السديس الناشر: دار التدمرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

– الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار.

– شرح سنن ابن ماجه : جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، طبعة : مكتب المطبوعات حلب ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، الطبعة الثانية، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

– شرح صحيح البخاري : أبو الحسن ابن بطال المالكي ت ٤٤٩ هـ – طبعة : مكتبة الرشد الرياض– تحقيق : ياسر بن إبراهيم.

– شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : محمد زهري نجار.

– شرف المصطفى : عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، (المتوفى:٤٠٧هـ)، الناشر : دار البشائر الإسلامية – مكة الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.

– شعب الإيمان : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

– الصارم المسلول على شاتم الرسول لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : محمد محي الدين عبد الحميد الناشر : الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية بدون طبعة.

- صحيح ابن حبان : المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبَه : علاء الدين ابن بلبان ت ٧٣٩هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري ت ٣١١هـ ، طبعة : المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطب النبوي: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق : مصطفى خضر دونمز التركي الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الأولى، ٢٠٠٦ م
- الطب النبوي : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر : دار الهلال – بيروت.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ -: دار الكتب العلمية بيروت
- عجائب وأسرار العلاج بأبوال الإبل : للدكتورة أحلام العوضي أستاذ مشارك في علم الأحياء الدقيقة في كلية التربية للبنات، جامعة الملك عبدالعزيز (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بدولة الإمارات العربية لسنة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر : دار طيبة – الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات

من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه : محمد بن صالح بن محمد الدباسي الناشر : دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت.

– عمل اليوم والليلة : أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني ت ٣٦٤هـ، طبعة : دار القبلة للثقافة، جدة بيروت، تحقيق : كوثر البرني.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد أشرف الحق العظيم آبادي ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

– غريب الحديث : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) المحقق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٥

– فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، طبعة : دار المعرفة بيروت، تحقيق : محب الدين الطبري.

– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق : علي حسين علي الناشر : مكتبة السنة – مصر الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

– الكافي في فقه الإمام أحمد : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- الكافي في فقه أهل المدينة : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية،١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق : أحمد القلاش.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق : علي حسين البواب الناشر : دار الوطن – الرياض.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦ هـ - طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- مجمع الزوائد: على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ، طبعة : دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) الناشر : دار الفكر.

- المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : الملا علي القاري – طبعة : دار الفكر بيروت – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م – تحقيق : صدقي جميل العطار.
- مستخرج أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي.
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الاسفراييني ٣١٦هـ، طبعة : دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت ٣٠٧هـ، طبعة : دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تحقيق : حسين سليم أسد.
- مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ، مؤسسة قرطبة – مصر.

– مسند البزار: أحمد بن عمرو أبو بكر البزار ت ٢٩٢هـ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم المدينة، الأولى ١٤٠٩ هـ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.

– مسند الروياني : محمد بن هارون أبو بكر الروياني ت ٣٠٧هـ، طبعة : مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

– مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت.

– مسند الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ، طبعة : دار المعرفة بيروت.

– مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد ت ٢٤٩هـ – طبعة : مكتبة السنة القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م – تحقيق : صبحي البدري، محمود محمد خليل.

– مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ٨٤٠هـ، طبعة : دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي.

– مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ، طبعة : مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ هـ – الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

– مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ ، طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي.

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق بن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م
- معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ - طبعة : المكتبة العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ ، طبعة : دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق : طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، طبعة : المكتب الإسلامي عمان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج.
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م، تحقيق : مد عبد المجيد السلفي.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

– المنتقى: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت ٣٠٧هـ، طبعة : مؤسسة الكتاب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق : عبد الله عمر البارودي.

– المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة : الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

– المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

– مواهب الجليل في شرح مختصر : خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى : ٩٥٤هـ) الناشر : دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– الموطأ : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ١٧٩هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– النجم الوهاج في شرح المنهاج : لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج، المحقق : لجنة علمية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– نظرات وحقائق علمية مدهشة في الإبل : للدكتور محمد مصطفى مراد، ص٢١.

– النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) : علي محمد بجاوي : دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان.

- تحليلات كيميائية مقارنة وتجارب سريرية لعلاج الاستسقاء بأبوال الإبل ، لمحمد أوهاج محمد مهندس تكنولوجيا الكيمياء التطبيقية، جامعة الجزيرة بالسودان (بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بدولة الإمارات العربية لسنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ت ٢٧٣هـ، طبعة : دار الفكر بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة : ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- شرح الزرقاني على موطأ : الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الناشر : دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ

- معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة : الثانية، ١٩٩٥ م

- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت الطبعة : (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية. الناشر: دار الكتب

العلميــة الطبعــة الأولــى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. دار المعرفــة - بيــروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي فى القرآن والسنة

- موقع: www.islam-qa.com.

- موقع: www.islam-qa.com.

- موقع: www.islam-qa.com.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة
المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه.
المبحث الثاني: التعريف بالراوي الأعلى.
المبحث الثالث: لطائف أسانيد الحديث.
المبحث الرابع: الشرح والتحليل.
المبحث الخامس: المعنى الإجمالي للحديث.
المبحث السادس: قضايا الحديث الرئيسة.
المطلب الأول: وضع الصَّدَقَة في صنف وَاحِد من الْأَصْنَاف الثَّمَانِية.
المطلب الثاني: قضية الردة.
المطلب الثالث: عقوبة العرنيين.
المطلب الرابع: حكم بول ما يؤكل لحمه.
المطلب الخامس: التداوي بأبوال الإبل وألبانها.
ما يستفاد من الحديث.
الخاتمة.
فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث النبوية.
فهرس الآثار.
أهم المصادر.
فهرس الموضوعات.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

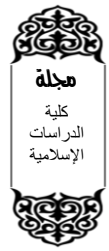
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية